المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم : العلاقات الدولية

المساعدات الإنسانية الدولية بعد الحرب الباردة

– دراسة تقييمية –

مذكرة مقدمة ضمن متلطبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذة :

مبرك فريال فلة قصدالي

أعضاء لجنة المناقشة

أ. لطفي خياري رئيسا

أ. فلة قصدالي مشرفا ومقررا

أ. زيام عبد النور عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قال الله تعالى:

" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "

القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

الشكر والتقدير:

أشكر الله عز وجل وأحمده على تقديم هذه المذكرة وأشكر الأستاذة فلة قصدالي على التوجيهات والملاحظات المقدمة، وأشكر عائلتي خاصة أمي على المساعدة والدعم المقدم.

قائمة المحتويات

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....ص 1

الإطار المنهجي والنظري للدراسة.....ص 2

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمساعدات الإنسانية

المبحث الأول :مفهوم وخصائص المساعدات الإنسانية

وتمييزها عن المفاهيم المشابهة.....ص9

المطلب الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية وخصائصها.....ص9

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية ص10

الفرع الثاني:خصائص المساعدات الإنسانية.....ص13

المطلب الثاني: التمييز بين المساعدات الإنسانية وبعض المفاهيم

المشابهة.....14

1-التمييز بين المساعدات الإنسانية والإنمائية.....ص14

2-التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني.....ص15

المبحث الثاني: دوافع تقديم المساعدات الإنسانية وأنواعها.....ص20

المطلب الأول: دوافع تقديم المساعدات الإنسانية.....ص20

المطلب الثاني: أنواع المساعدات الإنسانية.....ًص21

المبحث الثالث : شروط تقديم المساعدات الإنسانية.....ص24

المطلب الأول: إحترام سيادة الدولة المعنية.....ص24

المطلب الثاني: الإلتزام بمبادئ العمل الإنساني.....ص26

الفصل الثاني: إجراءات ووسائل تقديم المساعدات الإنسانية

المبحث الأول: إجراءات تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية.....ص32

المطلب الأول: حقوق ووجبات الدولة المعنية بالمساعدة.....ص32

الفرع الأول: حقوق الدولة المعنية بالمساعدة.....ص33

الفرع الثاني: واجبات الدولة المعنية بالمساعدة.....ص34

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الأطراف المقدمة للمساعدة.....ص38

الفرع الأول: حقوق المجتمع الدولي.....ص39

الفرع الثاني: واجبات المجتمع الدولي.....ص41

المطلب الثالث: التسهيلات الممنوحة لمواد وموظفي المساعدة الإنسانية.....ص44

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص49

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص49

الفرع الأول: دور وكالات الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص49

الفرع الثاني: دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.....ص51

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص 52

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تقديم المساعدات.....ص53

الفصل الثالث: تحديات وخلفيات تقديم المساعدات الإنسانية

المبحث الأول: التحديات والخلفيات السياسية لتقديم المساعدات الإنسانية.....ص59

المطلب الأول: هيمنة الدول المانحة وتوجيهها للمساعدات الإنسانية.....ص59

المطلب الثاني: رفض وعرقلة تقديم المساعدات الإنسانية.....ص62

المطلب الثالث: الفساد في تقديم المساعدات الإنسانية وأهم الإنتقادات الموجهة لها.....ص64

المبحث الثاني: التحديات والخلفيات الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية.....ص69

المطلب الأول: غياب الأمن لتقديم المساعدات الإنسانية.....ص69

المطلب الثاني: التوظيف الأمني للمساعدات الإنسانية.....ص 71

المبحث الثالث: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص73

المطلب الأول: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص73

المطلب الثاني: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية الغير حكومية في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص75

المبحث الرابع: التحديات الثقافية والقيمية في تقديم المساعدات الإنسانية.....ص77

المطلب الأول: المساعدات الإنسانية وسيلة لتجسيد القوة الناعمة.....ص77

المطلب الثاني: دور الهوية والقيم في إنتقائية تقديم المساعدات الإنسانية (الفرق بين المساعدات الإنسانية لفلسطين وأوكرانيا).....ص81

الإستنتاجات.....ص86

مقدمة:

الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة حدث عالمي لا يستثني أية دولة مهما بلغت درجة قوتها تزايدت الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وأصبحث أكثر إنتشارا في العالم بعد الحرب الباردة، تعتبر الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى حرمان المدنيين الضحايا الرئيسين والأكثر تضررا من الضرورات الأساسية للحياة التي تكون غالبيتها دمرت فالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية تتسبب في كل سنة وفي مناطق متفرقة من العالم معاناة إنسانية.

إن حتمية حدوث كوارث الطبيعية ونزاعات المسلحة أدت إلى الحاجة للتعاون وتقديم المساعدات الإنسانية لتلبية الإحتياجات الضرورية الازمة لإدامة الحياة وتخفيف المعاناة فأصبحت المساعدات الإنسانية موضوعا أساسيا في العلاقات الدولية.

وإذا كان تقديم المساعدات الإنسانية يرتبط بدافع الإنسانية وبأهداف واضحة وهي مساعدة الضحايا إلا أن الواقع والممارسات الدولية أظهرت أن تقديم المساعدات الإنسانية يواجه الكثير من التحديات وتخفي الكثير من الخلفيات مما جعل هذا الموضوع أكثر تعقيدا يتناقض مع الصورة الأخلاقية التي يفترض وجوبها في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.

الإطار المنهجي والنظري للدراسة:

أ.الإطار المنهجي:

1- المشكلة البحثية:

ركزت الدراسة على الإشكالية المحورية التالية: كيف توظف الدول المساعدات الإنسانية الدولية؟

للبحث في موضوع المساعدات الإنسانية يندرج عن هذا الإشكال مجموعة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي شروط تقديم المساعدات الإنسانية ؟
- فيما تتمثل وسائل تقديم المساعدات الإنسانية؟
- ماهي الدوافع الحقيقية لتقديم المساعدات الإنسانية؟

2- مجالات الدراسة:

2.1.المجال المكاني: الدراسة لم تحدد دولة معينة أو منطقة معينة ركزت على الإشارة لفلسطين وأوكرانيا في دراسة هذا الموضوع في الفصل الثالث.

2.2. المجال الزماني: الفترة التاريخية التي سنتناول فيها دراسة هذا الموضوع بالتحليل من تاريخ نهاية الحرب الباردة إلى يومنا هذا 1991- 2023 بعد الحرب الباردة ظهرت عدة أحداث أثرت على تقديم المساعدات الإنسانية أهمها التدخل الدولي الإنساني، الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11سبتمبر 2001، ظهور وتزايد النزاعات المسلحة الغير دولية، لإجراء دراسة شاملة حول الموضوع ركزت الحاجة العلمية على تجاوز المجال الزماني والمكاني وتوسيعه.

3.2.المجال الموضوعي: ركزت الدراسة على مجموعة مواضيع منها القانونية بالتطرق لحقوق وواجبات الأطراف المعنية بالمساعدات الإنسانية، التركيز على مواضيع سياسية من خلال التطرق للتحديات والخلفيات السياسية التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية والتوظيف السياسي للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، والتطرق لمواضيع أمنية من خلال التحديات والخلفيات الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية ومعالجة مواضيع ثقافية وقيمية من خلال التطرق للتحديات والخلفيات الثقافية والقيمية لتقديم المساعدات الإنسانية البحث في الموضوع من عدة ومختلف الجوانب والمجالات أدى إلى التطرق لعدة مواضيع.

3-الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع والأسئلة الفرعية المرتبطة بها يمكن طرح عدد من الفرضيات التي قد تحمل إجابات ممكنة:

- توظف الدول المساعدات الإنسانية كوسيلة لتحقيق مصالحها.

- إن تقديم المساعدات الإنسانية يكون بإحترام سيادة الدواة المعنية والإلتزام بمبادئ العمل الإنساني.

- عند الحاجة إلى المساعدة تقوم الدول والمنظمات الدولية لحكومية والغير حكومية بتقديمها.

- إن مصلحة الأطراف المقدمة للمساعدة تعد من أهم تحديات وخلفيات تقديم المساعدات الإنسانية.

4- الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

1.4 الأهمية العلمية: تساهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات التي تهتم بموضوع المساعدات الإنسانية لقلتها مقارنة بالدراسات الكثيرة حول الحروب، تبين وتشرح كيفية تقديم المساعدات الإنسانية وتسعى للبحث في حقيقة دوافع أطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية وكشفها،

لظهور تقديم المساعدات الإنسانية في ممارسات مختلف فواعل المجتمع الدولي والإستعمال المتكرر لمفهوم المساعدات الإنسانية في الخطاب السياسي لعدة دول.

1.4 الأهمية العملية : يساعد موضوع الدراسة في التعرف وإدراك الصعوبات والعوائق التي تعرقل وتمنع تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين التي يمكن من خلالها لصناع القرار والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية التعرف عليها والعمل على مواجهتها وإيجاد حل لها.

5.مناهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على مناهج علمية تساهم في تأطير الدراسة وتحديد نطاق البحث فيه تم الإعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

يستعمل المنهج التحليلي لشرح وتفسير المعلومات للوصول إلى النتائج المتعلقة بالموضوع حيث تم الإستفادة من هذا المنهج من خلال تحليل ممارسات الأطراف المقدمة والمتلقية للمساعدات الإنسانية لفهم تحديات تقديم المساعدات الإنسانية وماتخفيه من الدوافع الخفية بتبسيط وإيضاح هذه المعلومات وإيصالها للقارئ، يعتمد المنهج المقارن على المقارنة في دراسة الظواهر حيث يبرز أوجه التشابه والإختلاف بين ظاهرتين لإدراك نقاط الإختلاف والتشابه، تم المقارنة في المبحث الأخير في الفصل الثالث بين المساعدات الإنسانية المقدمة لأوكرانيا والمساعدات المقدمة لفلسطين لإيضاح الفرق وإدراك التماثلات والإختلافات بينهما.

6. أدوات جمع البيانات:

من الوسائل والطرق المستخدمة في جمع المعلومات المناسبة والملائمة لدراسة هذا الموضوع: جمع الوثائق وتحليلها، تحليل مضمونها، الملاحظة .

ب. الإطار النظري:

في سياق التحليل النظري لموضوع المساعدات الإنسانية إختلفت نظريات العلاقات الدولية في تفسير هذا الموضوع.

- النظرية الواقعية:

النظرية الواقعية هي أقدم نظرية في العلاقات الدولية وأكثرها إستخداما ترى النظرية الواقعية أن الدول أنانية تسعى لتحقيق مصالحها بكل أنواع ووسائل القوة وأن العلاقات الدولية هي علاقات تنافس من أجل القوة، تؤدي إلى حروب وفوضى مستمرة لغياب الثقة والشك وعدم التأكد من نوايا الآخرين لعدم وجود سلطة عليا تضبط سلوك الدول وتجعلها تحترم القانون الدولي، الدول أنانية تسعى لتحقيق مصلحتها ولاتهتم بمعاناة الدول الأخرى ولا تعمل على مساعدتها، وتؤكد أنه لاتوجد مبادئ القيم والأخلاق في السلوك الخارجي للدول التي تجعلها تقدم المساعدات الإنسانية وإن قدمت الدول المساعدات الإنسانية فتستخدمها لتحقيق مصالحها لزيادة قوتها وإستعراضها التأثير في سلوك الآخرين لتعزيز مكانتها في النظام الدولي.

- النظرية المثالية :

ترى أن العلاقات الدولية علاقات سلمية وأن هناك تنظيمات ومؤسسات شريرة تتمثل في المخابرات ووزارة الدفاع وشركات إنتاج الأسلحة هي التي تسبب الحروب والفوضى، وترى أن التعاون المشترك يؤدي إلى مصالح مشتركة ومتبادلة التي لايمكن تحقيقها في الفوضى والحرب فتحمي بذلك مصالحها الخاصة، جميع الدول لها مصلحة مشتركة في السلم لأنها تحمي بذلك مصالحها الخاصة كل دولة تريد أن تعرقل السلم هي دولة غير عقلانية، القيم والمبادئ الأخلاقية الموجودة في السياسات الخارجية للدول والواردة في المنظمات الدولية تدفعها لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية، المنظمات الدولية التي توفر التواصل والتفاهم بين الدول تساهم في تحقيق التعاون والسلم الدولي وفي تقديم المساعدات الإنسانية.

. الدراسات السابقة:

إن البحث في موضوع المساعدات الإنسانية يكون من خلال دراسة وتحليل ماكتب عن الموضوع:

– مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني،(أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016) قسم الباحث الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تطرق فيه إلى الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية وفي الفصل الثاني خصصه لآليات تنفيذ المساعدات الإنسانية، رغم دراسته للطبيعة القانونية ووسائل تقديم المساعدات الإنسانية إلا أنه لم يتطرق في دراسته للصعوبات والتحديات التي تمنع من تقديم المساعدات الإنسانية وخلفيات تقديمها.

– عبد الله بن جداه، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر،(أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017)، قسم الباحث الدراسة إلى فصلين في الفصل الأول تطرق للإطار القانوني للمساعدات الإنسانية وفي الفصل الثاني تعرض لإجراءات ووسائل تنفيذ المساعدات، وإن تضمنت هذه الدراسة التحليل القانوني إلا أنها لم تركز على التحليل الواقعي لدور الأطراف الفاعلة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية

معظم هذه الدراسات ركزت على التحليل القانوني لموضوع المساعدات الإنسانية ولم تتطرق إلى التحديات والخلفيات السياسية، الأمنية، الثقافية التي تواجه تقديم المساعدات الإنسانية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للمساعدات الإنسانية

تمهيد :

تعد المساعدات الإنسانية من المواضيع المتداولة منذ نهاية الحرب الباردة لتزايد الاهتمام الدولي بالمساعدات الإنسانية في الآونة الأخيرة ، إن حتمية وزيادة الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة جعلت المساعدات الإنسانية ضرورية وذات إهتمام عالمي.

ومن هذا المنطلق خصص الفصل الأول للتعرف على ماهية المساعدات الإنسانية الدولية فتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، يخصص المبحث الأول للتطرق إلى مفهوم المساعدات الإنسانية، تبيان الخصائصها التي تميزها، وتمييزها عن المفاهيم المشابهة .

أما المبحث الثاني فيكون مخصصا لدوافع تقديم المساعدات الإنسانية وتحديد أنواعها، أما المبحث الثالث فخصصناه لشروط تقديم المساعدات الإنسانية .

المبحث الأول :مفهوم وخصائص المساعدات الإنسانية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

من الأهمية أن تبدأ الدراسة بتحديد مفهوم المساعدات الإنسانية وتحديد الخصائص التي تميز المساعدات الإنسانية، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول : مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية وخصائصها

إن عملية تقديم المساعدات الإنسانية ممارسة قديمة إرتبطت بمبادئ الدين والأخلاق[1] حيث أن الرغبة في تقديم المساعدات الإنسانية كانت بدافع ديني أخلاقي، ديني تفرضه مختلف الديانات في وجوب المساعدات الإنسانية دافع أخلاقي إلتزمت به المجتمعات البشرية منذ القدم كعرف أخلاقي.

إنطلقت المساعدات الإنسانية من مبدأ حماية الإنسان أثناء الحرب أما اليوم فإنها تهدف لمساعدة الإنسان في كل مكان وفي جميع الظروف[2] لم تظهر تقديم المساعدة الدولية لضحايا الكوارث الطبيعية بخلاف الصراعات المسلحة ضمن القضايا الرئيسية في أعمال المجتمع الدولي إلا مع بداية القرن العشرين،[3] بعد نهاية الحرب الباردة حصلت زيادة في عدد المنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية المعنية بتقديم المساعدات. [4]

من الأهمية أن نبدأ البحث بتحديد مفهوم للمساعدات الإنسانية حتى نتمكن من إستخراج خصائص المساعدات الإنسانية.

---

[1] إبراهيم الطاهر الفرجاني، **المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية في الممارسة الدولية المعاصرة**، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 46

[2] هيام بن فريحة ، **التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية: دراسة في الخلفيات والأبعاد**، (القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط1، 2018) ، ص 32

[3] فاطمة صفصاف، **حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي**، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد 3، فيفري 2023، ص 102

[4] أجال يوجل ، **الكوارث الطبيعية و المساعدات الإنسانية الدولية**، مجلة الأبحاث و الدراسات، المجلد 12، العدد2، ديسمبر2023، ص 29

الفرع الأول : مفهوم المساعدات الإنسانية

لايوجد تعريف موحد للمساعدات الإنسانية مثل أغلب المصطلحات الأخرى وجدت عدة تعريفات لمفهوم المساعدات الإنسانية تتوزع بين تعريفات لفقهاء القانون الدولي وتعريفات موضوعة من قبل منظمات دولية.[1]

عرفها عماد الدين عطا الله بأنها " تقديم مواد الإغاثة الأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل .....منظمات الإغاثة الإنسانية .....،كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة،"[2] بالرغم من إلمام هذا التعريف بحالات وأطراف المساعدة الإنسانية إلا أنه حصر المساعدات الإنسانية في مواد الإغاثة فقط، وأن المساعدات الإنسانية تكون بتكليف الأمم المتحدة أي أن المساعدات الإنسانية التي تكون خارج غطاء منظمة الأمم المتحدة لايشملها هذا التعريف.

عرف بوجلال صلاح الدين المساعدة الإنسانية بأنها "كل عمل مستعجل لضمان أولائك المتأثرين بنزاع مسلح دولي أو داخلي .....من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم"

هذا التعريف إقتصر على أن المساعدات الإنسانية تقدم في حالة النزاعات المسلحة دون حالة السلم .[3]

نذكر تعريف بعض المنظمات الدولية حيث عرف معهد القانون الدولي المساعدات الإنسانية بأنها " **جميع ....النشاطات و الموارد البشرية و المادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد إحتياجاتهم الإنسانية".**

---

[1] محمد قسوم، **حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا -**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2021-2022، ص 31

[2] قاسم مدحي حمزة، **المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 362

[3] عبد الله بن جداه، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه ،جامعة باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 12،13

أوضح معهد القانون الدولي بأنه يقصد بالسلع (المواد الغذائية، الإمدادات الطبية والأغطية) غيرها من المواد الضرورية من أجل بقاء ضحايا الكوارث على قيد الحياة، أما الخدمات فيقصد بها (خدمات البحث وسائل النقل والخدمات الطبية) وغير ذلك من المعدات والخدمات اللازمة للإستجابة لإحتياجات الضحايا الضرورية،[1]كما أضاف معجم القانون الدولي المعاصر بأنه "**ينطبق وصف المساعدات الإنسانية على مايتلقاه الضحايا ومايلزمهم من مساعدات .**" [2]

لقد عرفت الأمم المتحدة المساعدة الإنسانية بأنها " **معونة تقدم لسكان متضررين يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح و التخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة ويتعين تقديمها وفقا للمبادئ الإنسانية .....**" [3]

وقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية على أنها تتمثل في "**توفير المواد الغذائية و الملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، وإستثنت من المساعدة توزيع الأسلحة والعتاد الحربي التي يمكن إستخدامها لإلحاق جروح أو التسبب في الموت،** "حيث فصلت محكمة العدل الدولية بين المساعدات الإنسانية والمساعدات العسكرية .[4]

منذ نهاية الحرب الباردة إلى يومنا هذا كثرت الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي تؤدي إلى الحرمان من الضروريات الأساسية للحياة ومعها تظهر إحتياجات كبيرة للمساعدات الإنسانية،[5]إعتبرت المنظمة الدولية للحماية المدنية الكوارث الإنسانية بأنها "**حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، أو بسبب فعل الإنسان، يترتب عنها خسائر في الأرواح و تدمير في الممتلكات .....و تفوق إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية** ".هناك ثلاثة أنواع للكوارث الإنسانية :

---

[1] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 363

[2] يوسف مقرين، **الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2015 – 2016، ص 14

[3] بن جداه، مرجع سابق، ص 14

[4] أمال موساوي ، **التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011، ص 117

[5] حكيمة سماتي، **الحق في المساعدات الإنسانية و مشروعية إستخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 1852

- كوارث إنسانية طبيعية: وهي ناتجة عن قوى الطبيعة وهي ملازمة لكوكب الأرض مثل الزلازل، البراكين، الفيضانات.
- كوارث إنسانية ناتجة عن نشاط بشري: وهي كوارث ذات منشأ تكنولوجي من صنع الإنسان، سواء حدث ذلك بصور مفاجئة أو تطور عمليات طويلة الأجل مثل الإنفجارات النووية.[1]

تتضاعف الخسائر مع نقص التكوين في إجراءات الإغاثة أو عدم إمتلاك معدات مجابهة مثل هذه الظروف، يمكن للإنسان تجنب الكوارث عن طريق الإستفادة من تكنولوجيا التنبؤ المناخي وأنظمة الإذار المبكر.

- الكوارث البشرية الناتجة عن الحروب والنزاعات: تعتبر الحروب السبب الرئيسي في الكوراث التي تصنف من صنع الإنسان،[2]وذلك بسبب ما يستخدم أطراف النزاع فيها من أسلحة القتل والتدمير ، الدمار الذي ينتج عنها يجعلها في مقدمة أسباب الكوارث خاصة بالنسبة للمرافق الحياتية والمدنيين على الرغم من أنهم ليسو طرفا في النزاع[3]، يحرم المدنيون من الضروريات الأساسية وقت الحرب لأن الممتلكات تكون دمرت وتصاب المرافق الأساسية بأضرار وتصبح غير قابلة للإستعمال ويجبر المدنيين على ترك ديارهم،[4]ما تسببه الحروب والكوارث يجعل المناطق منكوبة تتشابه المعاناة الإنسانية التي تخلفها الحروب والكوارث الطبيعية،[5] الدول تتحمل مسؤولية توفير الإحتياجات الأساسية للمدنيين والسكان المدنيين الواقعين تحت سيطرتها إذا كانت غير راغبة أو غير قادرة على القيام بمسؤولياتها،[6] وأمام معاناة السكان من نقص الإحتياجات يقوم المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية[7].

وعليه يمكن طرح تعريف للمساعدات الإنسانية بأنها عمل ضروري مستعجل تقدم في ظروف طارئة لوجود حاجة ضرورية لها لضمان المحافظة على حياة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية الذين يعانون من نقص أو إنعدام المواد والخدمات الأساسية، والذين

---

[1] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 363
[2] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 40 - 42
[3] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 364
[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، 2014، ص 64
[5] خالد بوحجاز، **التعامل الدولي** مع **الأزمات الإنسانية في مرحلة مابعد الحرب الباردة**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020 – 2021، ص 38
[6] **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، مرجع سابق، ص 65
[7] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 359

لايستجاب لإحتياجاتهم الضرورية فتتضمن المساعدات توفير المواد والخدمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة تقدمها دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية وهذا حسب إمكانيات كل طرف وعدم تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث والحروب يؤدي إلى وفاتهم .

المساعدات الإنسانية مؤقتة إلى أن تعمل الدولة المعنية والدول الأخرى والمنظمات الدولية على تقديم المساعدات طويلة الأجل[1]، الهدف من المساعدات الإنسانية تخفيف المعاناة وإنقاذ الحياة أيا كانت الأسباب التي أدت إلى حدوثها.[2]

من خلال هذه التعريفات إن عملية تقديم المساعدات الإنسانية تتميز بخصائص :

الفرع الثاني : خصائص المساعدات الإنسانية

- الإستعجال : الزمن خاصية مهمة للمساعدات الإنسانية، حيث لافائدة من مساعدة متأخرة بعد أن تكون المخاطر المهددة لحياة الإنسان أدت لوفاته، لهذا يجب تقديم المساعدات الإنسانية فوريا لضمان الإستجابة السريعة للضرورة الملحة إليها بحيث تتوقف أهمية المساعدة الإنسانية على قدرتها على الإستجابة الفورية للحاجة الإنسانية. [3]
- الإحتياط : أحيانا تعجز الدول عن مساعدة سكانها أمام الكوارث مهما بلغت قدراتها الأولوية في تقديم المساعدات الإنسانية والإستجابة لأي كارثة تعود إلى الدولة المتضررة، أما في حالة الاحتلال الحربي فتكون سلطة الاحتلال المسؤولة عن توفير الإحتياجات الضرورية للمدنيين سكان الإقليم المحتل،[4]ولكن في حالة فشل أو عدم الرغبة في القيام بذلك يقوم المجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية فينوب عن الدولة المتضررة بشرط الحصول على الموافقة المسبقة منها. [5]

---

[1] يوجل، مرجع سابق، ص 28

[2] Minstry of Foeign Affairs , **The Government's Huminitarian Aid Policy** , Harpsund , December 2004, p 5

[3] الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص 50

[4] يوسف قاسيمي، **المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال و متطلبات التنمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018 ،ص ص 37، 38

[5] قاسيمي، مرجع سابق، ص 40

- مشروعية المساعدات الإنسانية : المساعدات الإنسانية عمل مطلوب ومرغوب ليست عملا عدائيا موجها ضد مصلحة أي جهة سواء المستقبلة لتلك المساعدات أم تلك التي تقدمها. [1]
- الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية الدولية : هناك إلتزام يقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية المقدمة للمساعدات الإنسانية بالحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المستقبلة لتقديم المساعدات الإنسانية غير أن الحصول عليها ليس بالأمر السهل.

"للموافقة دور رئيسي في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها .....للدولة المتضررة الحق في رفض أي عرض يقدم لها ....إلا أن هذا الحق مقيد،"[2]وهو ما تنص عليه إتفاقيات جنيف الأربع من إلتزامات في نزاع مسلح حيث تقوم الدول بتوجيه الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية بتقديم مساعدات للمتضررين في الأراضي المحتلة.[3]

المطلب الثاني : التمييز بين المساعدات الإنسانية وبعض المفاهيم المشابهة

هناك بعض المصطلحات التي تقترب من المفهموم المساعدات الإنسانية، سوف نميزها عن مفهوم المساعدات الإنسانية .

1 – التمييز بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية :

من أجل التمييز بين هذين النوعين من المساعدات، لابد من تعريف المساعدات الإنمائية يعرفها ديميلي هابرت De Milly Hubert (خبير في المساعدة الإنمائية بالوكالة الفرنسية للتنمية) بأنها " **مجموع ...الذي تقدمه فواعل دولية رسمية من البلدان الأكثر تقدما أو المنظمات الدولية إلى البلدان النامية".**[4]

المساعدات الإنمائية تكون على شكل تقديم خبرة تقنية تبرعات أو قروض لتمويل برامج تنموية كالوصول إلى مياه شرب، سكن لائق...الخ، ليتم تنفيذه محليا على المدى القصير أو المتوسط إلى بلدان لا تملك هذه الإمكانيات لتحقيق التنمية فيها وتكون على شكل مساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف،[5] المساعدات الثنائية المساعدات المالية التي تقدمها الدول إلى

---

[1] عقيلة عفيري، **مفهوم العمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 9 ، العدد1، جوان 2023، ص 226

[2] قسوم، مرجع سابق ،ص 37

[3] الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص 52

[4] وليد ضربان ، ياسين بوللوى، **المساعدة الإنمائية بين تطور براديغم التنمية و التغير في المشروطية**، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد7، العدد 15، ديسمبر 2020، ص 57

[5] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 366

الدول النامية بموجب إتفاقيات ثنائية، أما المساعدات المتعددة الأطراف فهي المساعدات التي تقدمها المؤسسات المتعددة الأطراف الإقليمية والدولية مثل البنك الدولي، صندوق النقد العالمي، للدول النامية في شكل قروض ومنح[1]، ومن خلال ماتقدم يمكن تحديد أهم الإختلافات بين المساعدات الإنسانية والمساعدات الإنمائية في:

- المساعدات الإنسانية فورية مؤقتة تقدم في حالات الطوارئ أما المساعدات الإنمائية فتقدم في الظروف العادية ويتم تنفيذها على المدى الطويل، لمعالجة العوامل التي تؤدي لحدوث الطوارئ المتوقعة. [2]
- المساعدات الإنسانية تقدم في صورة مساعدات مادية(مواد غذائية، ملابس، أدوية) أو خدمات (إسعافات طبية، نقل) ضروية للبقاء على قيد الحياة، أما المساعدات الإنمائية تقدم في صورة مساعدات مالية (منح و قروض) أو مساعدات فنية (خبرات، تكوين).
- المساعدات الإنسانية تقدم بدافع الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة، أما المساعدات الإنمائية الهدف منها تخفيف الفقر تحقيق التنمية الاقتصادية لدولة معينة.[3]

2 – التمييز بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني :

لابد من تعريف التدخل الدولي الإنساني، ثم نميز بينه وبين المساعدات الإنسانية الدولية إن وضع تعريف للتدخل الدولي الإنساني ليس سهلا، لأن هذا المفهوم مثير للجدل ومحل خلاف فقهي بين العديد من دول العالم ليومنا هذا. [4]

حيث عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل الإنساني " **عمل إلزامي من قبل دولة أو مجموعة دول يشتمل على إستخدام القوة في دولة أخرى دون موافقة حكومتها وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف المنع أو لوقف الإنتهاكات .....لحقوق الإنسان.** " [5]

---

[1] سميحة نوي، **دور المساعدات الإنمائية الدولية و الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا : دراسة حالة الدول الأكثر فقرا**، مذكرة ماستر، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، 2011 – 2012، ص ص 54، 55

[2] خضرة حسناوي ، **زلزال سوريا و الإستجابة الأممية لتقديم المساعدة الإنسانية**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023، ص 101

[3] مدحي حمزة ، مرجع سابق الذكر، ص 367

[4] ياسمين تكال ، يمينة موال، **الإنتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 – 2016، ص4

[5] مدحي حمزة ، مرجع سابق ، ص 365

ويعرفه محمد يعقوب عبد الرحمان " **بأنه عمل إرادي و منظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضعها من أجل وقف الإنتهاكات .....لحقوق الإنسان ... في دولة معينة في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة وإضطهاد**"[1].

إنقسم الفقهاء في تحديد مفهوم التدخل الإنساني بين من يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني ومن يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني .[2]

إنطلق المدافعين عن المفهوم الضيق للتدخل الإنساني بأن التدخل الإنساني ينفذ بإستخدام القوة العسكرية حيث لايعتبر تدخلا إلا بإستعمال القوة العسكرية أو التهديد بإستعمالهامن قبل دولة أو مجموعة دول لحماية حقوق الإنسان، لأن وسائل الضغط السياسي والإقتصادي تحتاج لوقت طويل لإنقاذ حياة الأفراد وحماية حقوقهم التي تتطلب تحرك سريع،[3] هذه الوسائل غالبا ما تفشل في تحقيق أهدافها الأمر الذي يحد من اللجوء إليها خاصة عندما تكون هناك مخاطر جدية كالإبادة الجماعية، التطهير العرقي، أو التعرض للموت والتعذيب بغض النظر عن جنسية الأفراد المهددين وهذا التدخل يجب أن يكون دون موافقة أو دعوة حكومة الدولة المستهدفة التدخلات العسكرية لإجلاء رعايا الدولة المتدخلة فإنها لاتعد تدخلا إنسانيا .

أما الإتجاه الموسع لمفهوم التدخل الإنساني لا يقتصر على إستخدام القوة العسكرية أو التهديد بإستخدامها أن التدخل الإنساني يتخذ عدة أشكال بإستخدام وسائل ضغط مختلفة بإتخاذ عقوبات سياسية كوقف أو رفض عضوية الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان في منظمة دولية، قطع العلاقات الدبلوماسية أو فرض عقوبات إقتصادية كالحظر الاقتصادي والمقاطعة فرض قيود على بيع الأسلحة تنظيم حملات صحفية، ينفذ هذا التدخل من قبل

---

[1] معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، (القاهرة، العربي للنشر والتزوزيع، ط1، 2011)،ص15

[2] محمد الصائغ، **مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية**، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد59، نوفمبر 2012، ص 104

[3] موساوي، مرجع سابق، ص ص 35 ، 36

دولة أو مجموعة دول أو في إطار منظمة دولية أو إقليمية لإجبار الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان على وقف إنتهاكاتها .[1]

" تم حظر إستخدام ....القوة في العلاقات الدولية إلا في حالتين وهما : حالة تدابير الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع، وحالة الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة." [2]

للتدخل الإنساني مجموعة شروط حتى ولو كان هذا التدخل من خلال مجلس الأمن:

- خطورة إنتهاك حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة إلى حد يجعل التدخل العسكري حل أخير لوقف هذه الإنتهاكات. [3]
- أن تكون الدولة المستهدفة بالتدخل غير قادرة أو غير راغبة في وقف هذه الإنتهاكات.
- أن يؤدي التدخل إلى وقف إنتهكات حقوق الإنسان، لا أن يتسبب في تفاقمها.
- اللجوء إلى التدخل العسكري بعد إستنفاذ الوسائل السلمية.
- أن يكون هدف التدخل أسباب إنسانية و ليس تحقيق المصالح الشخصية للدول المتدخلة.
- الحفاظ على سيادة الدولة المستهدفة بالتدخل.[4]

إن المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني يلتقيان في بعض النقاط :

- من حيث الدافع: إن الدافع الأخلاقي يفرض على المجتمع الدولي القيام بتدخل إنساني وتقديم المساعدات الإنسانية .
- من حيث الغاية: تشترك المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني في تخفيف ومنع المعاناة الإنسانية .
- من حيث الجهة المنفذة: كل من المساعدات الإنسانية و التدخل الدولي تمارس من طرف دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية.

---

[1] موساوي، مرجع سابق، ص ص 36 - 42

[2] ياسمين تكال، يمينة موال، مرجع سابق الذك، ص 9

[3] وهيبة العربي، **مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 – 2014، ص 9

[4] موساوي، مرجع سابق، ص 39

- الإتصاف بالطابع الطارئ: كل من المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني يمارس إلا عند الضرورة، نظرا لتلبية متطلبات الحاجيات الإنسانية أو لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان والصفة الإستعجالية تتوقف بإنتهاء الحالات الإنسانية المستعجلة التي أدت إلى ممارسة أحدهما.[1]

إلا أن المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني يختلفان في عدة نقاط :

- إن المساعدات الإنسانية تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن كارثة طبيعية أو نزاعات مسلحة، أما التدخل الإنساني يهدف إلى وقف إنتهاكات حقوق الإنسان لفشل الدولة المتدخلة فيها أو لأنها هي المتسببة .[2]
- التدخل الإنساني ينفذ دون موافقة الدولة المستهدفة حتى وإن رفضت ذلك فالتدخل الإنساني يكون ضد إرادة الدولة ولولا هذا الضغط لما وجد التدخل، أما المساعدات الإنسانية فتنفذ بالموافقة المسبقة للدولة المعنية.[3]
- المساعدات الإنسانية عمل سلمي لاتستعمل القوة العسكرية ضد الدولة المستقبلة بينما التدخل الإنساني يكون بإستعمال القوة العسكرية و وسائل ضغط مختلفة .
- أولوية تقديم المساعدات الإنسانية يعود إلى الدولة المتضررة من الكارثة غير أنه إذا إستدعى الأمر فتنتقل المسؤولية إلى الدول والمنظمات الدولية، بينما التدخل الدولي الإنساني يؤول مباشرة إلى دولة أو مجموعة دول بتفويض مجلس الأمن.[4]
- إن الدول والمنظمات الدولية تنفذ التدخل الدولي الإنساني فيكون المنفذ خارج حدود الدولة المستهدفة، أما المساعدات الإنسانية الدولية تختلف الجهة المقدمة لها بحسب إن كانت مساعدة داخلية تنفذها الدولة ذاتها من مؤسسات وطنية أو جمعيات أو مساعدات خارجية تقوم بها الدول والمنظمات الدولية.[5]

---

[1] شهرزاد بوجمعة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016 – 2017، ص ص 111 - 113

[2] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 366

[3] بوجمعة، مرجع سابق، ص ص 107 ، 108

[4] قسوم، مرجع سابق، ص 43

[5] بوجمعة، مرجع سابق، ص ص 108 ، 109

- تعتبر المساعدات الإنسانية تصرفا دوليا مشروعا وفقا لنصوص القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي[1] أما التدخل الدولي فهناك إختلاف حول مشروعيته، هناك من يرى أن التدخل الدولي الإنساني مشروع شرط إلتزامه بالطابع الإنساني وقبوله من ضحايا الإنتهاكات في تلك الدولة مادام يهدف إلى وضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان، سيادة الدولة لايمكن إستخدامها كذريعة لإرتكاب جرائم في حق الإنسان، في حين يعده البعض الاخر عمل غير مشروع حيث يعد إنتهاك لسيادة الدول ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ويحقق مصالح الدول الكبرى نظرا للإنتقائية في تطبيقه يخالف مبادئ القانون الدولي كحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، أما الإتجاه الموفق حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني يقبل بالتدخل الإنساني بضوابط معينة حيث يستبعدون التدخل الإنساني الإنفرادي التدخل يكون بعد تنفيذ كل الطرق السلمية يكون مشروعا بقرار مجلس الأمن.[2]

[1] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 366

[2] رياض بركات، **مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد4، العدد 3، ديسمبر 2021، ص ص 224 – 229

المبحث الثاني : دوافع تقديم المساعدات الإنسانية وأنواعها

عند حدوث كارثة طبيعية أو من صنع الإنسان تقوم الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية بعرض تقديم المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة، فتختلف دوافع تقديم تلك المساعدات، وتتعدد أنواعها.

المطلب الأول : دوافع تقديم المساعدات الإنسانية

هناك دوافع مختلفة تؤدي بالمجتمع الدولي لتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية .

- الدافع الإنساني :

تؤدي الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة في دولة معينة إلى نقص ونفاذ المواد الغذائية والطبية ومياه الشرب والحرمان من الخدمات الأساسية الازمة لإدامة حياة المدنيين وغالبا ما يكون السبب في إنعدام هذه المواد وإنقطاع الوصول إليها وإلى هذه الخدمات عائدا إلى الدمار الذي لحق بالمرافق الحياتية، فتظهر إحتياجات كبيرة للمساعدات الإنسانية مما يستدعي جميع الأطراف سواء كانت المتحاربة أو الدول الأخرى أو منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو المنظمات الإنسانية المعنية أن تقوم بدورها و تبذل كل جهد في إيصال تلك المساعدات إلى محتاجيها، فالدافع الأساسي لتقديم المساعدات الإنسانية يتمثل في نقص الإحتياجات الأساسية أو إنعدامها و بإنعدام هذا الدافع يضعف المبرر في تقديم المساعدات الإنسانية .[1]

- الدافع الأخلاقي لتقديم المساعدة الإنسانية :

فتقديم المساعدة الإنسانية يعد إلتزام أخلاقي للشعور بالعاطفة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية أو دوافع خفية[2] فالمساعدة الإنسانية يمليها الضمير الإنساني والإحساس بمآسي الغير، فالمساعدات الإنسانية أهدافها نبيلة تتمثل في إعانة الدول المنكوبة التي تعجز

[1] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 371

[2] Kiven Cahill , **Basics Of International Huminitarian Missions** ,The center Of international Health And Cooperation , New York , 2003, p 17

إمكانياتها عن التصدي لآثار الكارثة والتخفيف من معاناة الضحايا[1]، يعتبر الدين الإسلامي العمل الإنساني مساعدة الغير فرض على المسلمين جميعا أغنياء وفقراء[2] لقوله تعالى " **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ** "[3]، البر هو كل ما أحبه و أمر به الله ورسوله[4] تعد الزكاة من الطرق التي نظم بها الإسلام تقديم مساعدات إنسانية إلا أن الأخلاق كدافع للمساعدات الإنسانية لاتتصف بالإلزام .

- الدوافع القانونية :

من أجل تقديم المساعدات الإنسانية على المستوى الدولي قام المجتمع الدولي بتضمين المساعدات الإنسانية في العديد من الإتفاقيات الدولية التي أشارت صراحة أو ضمنا إلى تقديم المساعدات الإنسانية كميثاق الأمم المتحدة، إتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة إتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، و بروتوكليها الإضافين لعام 1977، التي وضعت توجيهات وشروط تقديم المساعدات الإنسانية.[5]

المطلب الثاني : أنواع المساعدات الإنسانية

إن المساعدات الإنسانية تختلف فتكون في عدة أشكال :

- من حيث قرب المساعدة من المتضررين :

1- المساعدات الإنسانية الدولية المباشرة : هي تلك المساعدات التي يتم توزيعها للمتضررين مباشرة وجها لوجه بتوزيع مواد أساسية للبقاء على قيد الحياة من طرف ممثلين عن الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو الغير حكومية، فيتحقق الوصول المباشر للأطراف المانحة إلى السكان المتضررين، عن طريق إرسال وحدات الدفاع المدني أو متطوعين لتوزيع هذه المساعدات بشكل مباشر أما بالنسبة للمساعدة الإنسانية

---

[1] رابح منزر، **شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2021، ص 454

[2] بن جداه، مرجع سابق، ص 40

[3] القرآن الكريم، **سورة المائدة**، الأية 2

[4] عبد الرحمان بن ناصر، **وجوب التعاون بين المسلمين**، (القاهرة، المطبعة السلفية و مكتبتها، 1948)، ص 3

[5] بن جداه، مرجع سابق، ص ص 25 - 27

المباشرة التي تقدم أثناء النزاعات المسلحة فغالبا ماترفض حتى لاتتخلى الأطراف المتنازعة عن سيادة الإقليم المتنازع حوله رغم حدة الكارثة الإنسانية القائمة فيه.

2- المساعدات الإنسانية الدولية غير المباشرة: مواد أو أموال أو خدمات يقدمها المجتمع الدولي إلى دولة أو منطقة منكوبة لتلبية إحتياجات المتضررين من الكارثة،[1]هذه المساعدات التي لا تصل مباشرة إلى المتضررين،[2] فتكتفي الدول والمنظمات الدولية بإرسال مساعدات نقدية أو مادية (أغذية، أدوية، مخيمات) دون القيام بتوزيعها فتسلمها إلى حكومات الدول المتضررة وتتكفل هذه الأخيرة بتوزيعها.[3]

- من حيث الجهة المقدمة للمساعدة الإنسانية :

1-المساعدات الإنسانية الداخلية: هي المساعدات التي تقوم بها الدولة المتضررة بنفسها فتقدمها المؤسسات الوطنية والجمعيات الخيرية المحلية فالمساعدات الإنسانية الداخلية تكون ضمن حدود الدولة.

2-المساعدات الإنسانية الخارجية: هي المساعدات المقدمة خارج حدود الدولة المتضررة هي المساعدات التي تقدم من قبل الدول والمنظمات الدولية لصالح الدولة المتضررة.

- من حيث طبيعة المساعدة الإنسانية المقدمة :

1-المساعدات العينية: وهي مساعدات مادية تتمثل في المواد الغذائية والطبية الضرورية لإنقاذ المتضررين، وتشمل كذلك المعدات التي تستخدم في البحث والإنقاذ وغيرها من الوسائل.

2-المساعدات المالية: هي المساهمات المالية المقدمة من أجل تحويلها إلى السلع المطلوبة أو تغطية نفقات المساعدة الإنسانية .[4]

3-مساعدات إنسانية ذات طبيعة تنموية : قد تدخل الدول مساعداتها الإنسانية ضمن برامج مساعدات تنموية يقترب هذا النوع من المساعدات من مفهوم مساعدات تنموية خاصة إذا كان تقديم تلك المساعدات يدخل في إطار برامج إعادة منطقة منكوبة أو مشاريع تنموية

[1] بن فريحة ، مرجع سابق ، ص ص 54 - 57
[2] بن جداه ، مرجع سابق ، ص 16
[3] بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 54
[4] بن جداه ، مرجع سابق ، ص 17

للتضامن مع دولة لتستعيد قدراتها الاقتصادية اللازمة، يبرز هذا النوع من المساعدات خاصة في حالة النزاعات المسلحة التي تستمر لسنوات طويلة وتكون هذه المساعدات الإنسانية في نمطين صناديق إعادة الإعمار ومؤتمرات التضامن الدولي.

❖ صناديق إعادة الإعمار: بعد إنتهاء الكارثة أو توقف الأزمة تقوم بعض الدول أو المنظمات الدولية بالتخفيف من آثار الكارثة بإعداد برنامج إعادة إعمار الدولة المنكوبة سواء في مناطق خاصة، أو في قطاعات محددة، مثل إعادة إعمار مدينة معينة أو تقديم خدمات في قطاعات عامة فيها في عدة مجالات مثلا في مجال الإيواء تقوم بإصلاح المساكن الموجودة وإقامة مشاريع سكنية جديدة، أما في مجال الأشغال العامة فتقوم بإصلاح المستشفيات ومراكز الطاقة وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية، تساعد السكان في الحصول على موراد دخل جديدة للعودة لتحمل مسؤولياتهم.

❖ مؤتمرات التضامن الدولي: مؤتمرات دولية تخصص لجمع تبرعات مالية لأزمات إنسانية نتجت عن كوارث طبيعية أو حروب خلفت إحتياجات إنسانية،[1]تستضيف المؤتمر غالبا أحد الدول المانحة، تعقد نتيجة تقديم بعض الأطراف مشروعات تنموية تريد بحثها مع الدول المانحة لتقدم المساعدات المالية لتنفيذها وتمويل مشاريع إعادة الإعمار، تعقد إما لتقديم تعهدات بإلتزامات مالية أو التأكيد على صرف مبالغ كانت قد قدمت فيها تعهدات سابقا أموال هذه المساعدات تمول مجالات مختلفة في الدول المتلقية للمساعدات .[2]

[1] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 58 – 62

[2] علي حسني، **مؤتمرات الدول المانحة كأداة لتقديم المساعدات فسطين نموذجا (1994 – 2009)**، مذكرة ماستر ، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، 2011، ص ص 37 -40

المبحث الثالث : شروط تقديم المساعدات الإنسانية

هناك مجموعة شروط يتعين على الأطراف المانحة وموظفي الخدمات الإنسانية الإلتزام بها عند تقديم المساعدات الإنسانية، حتى لا تمارسها الأطراف المانحة كما تشاء.

المطلب الأول : إحترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية :

أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من طرف الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتقديم المساعدة الإنسانية هو موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية للضحايا الواقعين تحت سلطتها، إحتراما لسيادتها وتجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأنه لا يوجد قرار يلزم الدولة المعنية بالمساعدة على قبول المساعدات الإنسانية المعروضة عليها[1].

للدولة أثناء منح موافقتها يمكنها أن تفرض شروط على تقديم المساعدات الإنسانية [2] كالإمتثال للقوانين الوطنية وأن ترفض بعض المساعدة المعروضة أو كلها وأن تشرف على كافة جوانب تقديم تلك المساعدة وتوزيعها ومراقبتها بما في ذلك وقت بدء المساعدة وإنهائها، إلا أن إحتفاظ الدولة المتضررة بالإشراف على تقديم المساعدات يخضع لمواصفات كأن توزع المساعدة المقدمة لها توزيعا سريعا وأن تقدم تسهيلات وخدمات محلية من أجل إدارة فعالة وتستخدم تلك المساعدات في الغرض الذي قدمت لأجله[3].

على الدولة المعنية أن لاتمتنع دون مبرر عن إعطاء موافقة على المساعدات الإنسانية المقدمة مادامت هذه المساعدات هدفها تخفيف المعاناة وليست تصرفا غير مشروعا أو تدخلا في الشؤون الداخلية. [4]

---

[1] عبد الرحمان قاسة، **العمل الإنساني بين النص و الممارسة** ، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 51

[2] نور الهدى أوزيب ، سلينة رحموني، **الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021-2022، ص 38

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **مذكرة من الأمانة العامة عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، ديسمبر2007، ص ص 68 – 71

[4] بوجمعة، مرجع سابق، ص 46

في حالة الأراضي المحتلة الحصول على الموافقة يكون من سلطة الاحتلال لأنها هي التي تسيطر على السكان وليس السلطات الوطنية،[1]التي تعد المسؤولة الأولى عن توفير المساعدات لسكان الأراضي المحتلة. [2]

في حالة النزاع الدخلي " **إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة ...و الثوار.....فإذا أرادت المنظمات الإنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية فإن الموافقة يجب أن تصدر عنها، أما إذا أرادت....التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار فيكون هو المطالب بالتعبير عن الموافقة دون ضرورة الحصول على موافقة الحكومة الشرعية**[3]أي موافقة صاحب السيطرة على الأراضي المعنية بالمساعدة .[4]

إختلفت الآراء حول أهمية موافقة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية على إتجاهين الإتجاه الأول يرى أن تقديم المساعدات الإنسانية لايشترط موافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها، وذلك في حال كانت هذه الدولة طرفا في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافين لعام 1977 فبإنضمامها إلى هذه الإتفاقيات تكون قد إلتزمت بما ورد فيها من أحكام الأولوية تكون لتلبية الإحتياجات الإنسانية .

الإتجاه الثاني يعتقد أن إذا كانت الجهة المقدمة للمساعدة منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلا يشترط موافقة الدولة الموجهة إليها حيث يمكنها التدخل لتقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية مادام نشاط هذه الأخيرة يتميز بالحياد ولا يخفي أهداف سياسية.

---

[1] محمد قسوم، **حدود ممارسة مبدأ السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جوان 2023، ص 168

[2] بن جداه، مرجع سابق، ص 79

[3] نور الهدى أوزيب، سلينة رحموني، مرجع سابق ، ص 37

[4] جمال رواب، **حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية**، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1،جوان 2014، ص 239

المطلب الثاني : الإلتزام بمبادئ العمل الإنساني

وضع المجتمع الدولي مبادئ تقديم المساعدات الإنسانية في المواثيق والقرارات الدولية[1] التي يجب الإلتزام بها من جانب كل من الدولة المعنية بالمساعدة، والدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المقدمة للمساعدة الإنسانية حتى الأفراد العاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. [2]

- الإنسانية :

الإنسانية شعور وموقف يقوم به الإنسان يعرف الفقيه جون بيكتيه مصطلح الإنسانية بأنه "**الشعور القوي بالعطف إتجاه الأشخاص** "،[3]المساعدة الإنسانية تعمل على منع وتخفيف المعاناة أينما وجدت مع منح عناية خاصة للفئات الأكثر ضعفا، [4]تقديم المساعدة الإنسانية حيث وجدت الحاجة إليها[5] وأن يكون دافع تقديم المساعدة إنسانيا بحيث لا تكون وسيلة لتحقيق أهداف أخرى غير معلنة. [6]

- الحياد :

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الدول والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.[7]

" **يطلق مصطلح الحياد على موقف الدول التي لاتشارك في حرب قائمة أو الإنحياز إلى أي من الأطراف المتحاربة.** "[8]

---

[1] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص ص 374- 376

[2] إبراهيم سيف منشاوي، **مبدأ المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني** ، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، جانفي 2022، ص 76

[3] قاسة، مرجع سابق ، ص 64

[4] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 47

[5] Heather Rysaback-Smith , **Revwie of History And Principles Of Humanitarian Action** , Brown University ,Departement Of Emergency Midicine , United States,2015 , p6

[6] منشاوي، مرجع سابق، ص 76

[7] قاسة، مرجع سابق ، ص 67

[8] مدحي حمزة ، مرجع سابق ، ص 377

الإمتناع عن فعل يخدم أحد أطراف النزاع ويضر بالطرف الآخر[1] أما الحياد في مجال تقديم المساعدات الإنسانية فإنه يقوم على الإمتناع على الإشتراك في الأعمال العدائية أيا كان نوعها خاصة العسكرية، التي تخدم أو تضر بأحد الأطراف المتحاربة أو المشاركة في خلافات ذات طابع سياسي أو ديني أو إيديولوجي.

التمييز بين المدنيين و المقاتلين عند الحصول على المساعدات الإنسانية حتى تكتسب ثقة الأطراف المانحة وتستطيع إيصال المساعدات[2]إلا أن الإلتزام بالحياد لا يعني الخوف من أطراف النزاع و الإمتناع عن تقديم المساعدات، لأن ذلك يؤدي إلى الفشل في تقديم المساعدات و يساهم في إطالة المعاناة ،[3]يمكن للمنظمات الإنسانية أن تتفاوض مع أطراف النزاع بهدف تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور الوسيط المحايد في الشؤون الإنسانية في النزاع، فتقوم بعدة مبادرات كإجلاء الجرحى و إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم و في الغالب يتم قبول هذه المبادرات ولا تتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الحياد.

يمكن إستخدام الأصول العسكرية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة لإمتلاك الأجهزة العسكرية الوطنية والدولية، على قدرات لوجستية تفيد في عمليات الإغاثة أثناء الكوارث[4] أقرت منظمة الأمم المتحدة أنه ينبغي إستخدامها لوجود حالات إستثنائية غير قابلة للتأجيل.[5]

وتمثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإستخدام الأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث الصادرة في نوفمبر 2007 عن مكتب الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة الوثيقة الدولية، التي تهدف إلى وضع الإطار للإستخدام الرسمي للأصول الأجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة الدولية حتى لايؤدي إستعمالها المساس بالحياد وضعت عدة معايير:

---

[1] نور الهدى أوزيب، سلينة رحموني، مرجع سابق ، 41

[2] الطاهر الفرجاني، مرجع سابق، ص 56

[3]مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 378

[4] بن جداه، مرجع سابق، ص 109

[5] قاسة، مرجع سابق، ص 77

– أن يكون إستعمالها بناء على طلب من منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة أو ممثل الأمين العام وبموافقة الدول المتضررة ذات السيادة .

– أن يكون إستعمال الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية كحل أخير وذات فترة زمنية ونطاق محدود عدم توفر بديل مدني آخر لتلبية الإحتياجات الإنسانية العاجلة.

– أن تحتفظ أية عملية إنسانية للأمم المتحدة تستخدم أصول عسكرية بصفتها المدنية فتكون المؤسسات الإنسانية هي المسؤولة، وإذا قامت المؤسسات العسكرية بالإشراف على أصول الدفاع العسكري والمدني فهذا الدور ينبغي أن لايشمل تقديم المساعدة المباشرة للمحافظة على التمييز بين الوظائف.

– أن يكون أفراد الدفاع العسكري والمدني المعينون لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مميزون عن القوات المنخرطة في مهام عسكرية أخرى، مع منحهم الحماية من الأطراف المعنية بالمساعدة (أطراف متحاربة، دولة متضررة)، التعامل مع هذه المعايير يكون بحرص حتى لا يخل بمبدأ الحياد و بالتالي منع المساعدات. [1]

- عدم التمييز :

يقصد بمبدأ عدم التمييز في المساعدات الإنسانية هو أن تقدم المساعدة بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، حيث تقدم المساعدة لكل من هو في حاجة إليها في السلم أو الحرب دون تاثير المصالح الشخصية، لايمنع هذا من إعطاء أولوية عند تقديم المساعدات الإنسانية للفئات الأكثر تضررا كالأطفال المرضى كبار السن أو المنطقة الأكثر تضررا.[2]

- النزاهة :

تعني النزاهة في تقديم المساعدات الإنسانية إلتزام الدولة المعنية بالمساعدة والأطراف المانحة والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بالصدق والإخلاص والأمانة في

[1] بن جداه، مرجع سابق، ص ص 109 - 111
[2] مدحي حمزة، مرجع سابق، ص 378

تقديم وتوزيع المساعدات، التي تقلل من فرص ومظاهر الفساد المختلفة مثل تقديم المساعدات عن طريق الوساطة والمحاباة والمحسوبية،[1]أو جلب مواد منتهية الصلاحية أو غير صالحة للإستهلاك البشري والتأكد من وصولها لمستحقيها.[2]

- الإستقلالية :

يعني مبدأ الإستقلالية بأن تلتزم الجهات المانحة للمساعدات الإنسانية بضمان إستقلالية عملها، الإبتعاد عن تأثير المعتقدات السياسية والإيديولوجية والدينية التي يمكن أن تكتسبها أثناء القيام بمهامها، وأن يكون عملها مستقلا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية.[3]

بالإضافة إلى شرط موافقة الدولة المعنية بالمساعدة والإلتزام بمبادئ العمل الإنساني هناك شروط أخرى مهمة كالإستجابة للطلب أو العرض بسرعة نظرا لفجائية حلول الكارثة وضرورة الإستجابة السريعة.

ألا تستخدم المساعدة الإنسانية في أغراض أخرى وعلى الأطراف المانحة للمساعدات تقديم المساعدات وفقا لإحتياجات الضحايا بإجراء تقييم مسبق لحجم ونوعية المساعدات التي يحتاجها الضحايا، وأن تلبي المساعدة معايير الجودة والسلامة والصلاحية، وهناك شرط مهم يتمثل في ضرورة التوزيع العادل للمساعدات الإنسانية وأن لايوجد تفاوت في حجم المساعدات المقدمة من طرف المجتمع الدولي بتقديم مساعدات لدولة متضررة وحرمان الأخرى إن الإلتزام بهذه الشروط لتقديم المساعدات الإنسانية يساهم في الإيصال الناجح للمساعدات الإنسانية.[4]

---

[1] عبد الله بن جداه، **آليات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية**، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر2020، ص 439

[2] محمد فراس النويلاتي ، **دور الأمم المتحدة في إيصال المساعدات في ضوء القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية لإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)**، مذكرة ماستر، الجامعة الإفتراضية السورية، 2022-2023، ص 17

[3] قاسة، مرجع سابق، ص ص 65 ، 66

[4] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص 116 - 129

الفصل الثاني :

إجراءات ووسائل تقديم المساعدات الإنسانية

تمهيد :

تهدف الدراسة في هذا الفصل إلى فهم وتحليل وسائل وإجراءات تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية في الممارسة الدولية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقنا إلى إجراءات تنفيذ المساعدات الإنسانية، أما المبحث الثاني خصص لدور المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية في تقديم المساعدات الإنسانية .

المبحث الأول : إجراءات تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية تفرض على الأطراف المعنية بالمساعدة الإنسانية، (الدولة المعنية بالمساعدة والدول والمنظمات المانحة وموظفي المساعدات الإنسانية) حقوق وواجبات وتسهيلات يجب إحترامها والإلتزام بها التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية[1].

المطلب الأول : حقوق وواجبات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

يعتبر الفرد المتضرر والضحية المباشرة للكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وغيرها من حالة الطوارئ الأخرى، إلا أن الواقع يفرض أن الدولة هي الكيان المعني بالمساعدات الإنسانية، كما ينطبق على الفرد وصف الضحية يطلق على الدولة التي تتعرض لكوارث وصف دولة منكوبة باعتبارها المكان التي تنفذ فيه أعمال المساعدات الإنسانية والمسؤول الأول عن تقديمها فهي تقدم للدولة المعنية لتقدمها للأفراد.

لاتوجد تسمية موحدة للدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية بل أستعملت عدة تسميات مشابهة لها منها:

-الدولة المتضررة: وهي الدولة التي يتعرض سكانها أو الممتلكات فيها لأضرار من كارثة معينة.

-الدولة أو الطرف المستفيد : وهي الدولة أوالطرف المتضرر من كارثة معينة ويقبل المساعدات الإنسانية المعروضة عليه،[2]غير أن تعبير الدولة أو الطرف المستفيد يطرح حكم مسبق بالإستفادة لضحايا الكوارث. [3]

-الطرف الطالب للمساعدة : تكون المساعدات الإنسانية بطلب من الدولة إلا أنه وفقا لهذه التسمية لايمكن لها أن تبادر بتقديم المساعدات الإنسانية.

يعتبر مصطلح الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية الأنسب لأنه يستعمل في جميع الحالات التي تقتضي تقديم المساعدات الإنسانية، يشمل وصف الدولة المعنية بالمساعدة كل دولة

---

[1] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 135

[2] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 161

[3] بن فريحة ، مرجع سابق ، ص 181

تقدم المساعدة الإنسانية على أراضيها لضحايا نزاعات مسلحة أو إحتلال أو ضحايا كوارث طبيعية الدول التي تستقبل أعداد كبيرة من الاجئين وتعجز عن تكفل بهم.[1]

الفرع الأول : حقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

إن سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية تجعلها تتصدر كل الفاعلين،[2]للدولة المعنية بالمساعدة حقوق قبل وأثناء تقديم المساعدات الإنسانية.

– الحق في طلب المساعدات الإنسانية : إن طلب المساعدة الإنسانية ليس حق بل واجب على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، إذا رأت الدولة المعنية بالمساعدة أن حالة الكارثة ومدتها تتجاوز قدراتها فلها الحق في طلب المساعدة الإنسانية للإستجابة لإحتياجات الضحايا[3]، إن طلب المساعدة الإنسانية يعد أول إجراء تقوم به الدولة المعنية إن طلب المساعدة الإنسانية يكون من السلطات الرسمية موجها للدول والمنظمات الدولية أو نداء عام للمجتمع الدولي، لكل شخص الحق في تقديم طلبات المساعدة الإنسانية خاصة في حال إهمال أو عجز أو رفض الدولة المعنية.[4]

– الحق في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية : رغم ضرورة المساعدات الإنسانية، إلا أن للدولة المعنية بالمساعدة الحق في إتخاذ القرار حول عروض المساعدات الإنسانية المقدمة لها بقبولها أو رفضها.

– الحق في تنظيم ومراقبة المساعدات الإنسانية : بموافقة الدولة المعنية على المساعدات الإنسانية وبما أن تقديم المساعدات الإنسانية يكون لدى الدولة المعنية بها، فمن حقها التنسيق مع الجهة المقدمة للمساعدة لتنظيم ومراقبة أعمال المساعدات الإنسانية الخاصة بها، [5]وحق الدولة في تنظيم ورقابة كافة جوانب تنفيذ المساعدات الإنسانية من دخول ومرور

---

[1] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص 63 ، 64

[2] حليمة تواتي ، **إشكاية العمل الإنساني للمنظمات الدولية غير الحكومية بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي**، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 – 2016، ص 37

[3] الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، **شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل و تنظيم المساعدات الدولية وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث**، أكتوبر 2007، ص 12

[4] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص 141- 143

[5] قسوم، **حدود ممارسة مبدأ السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية**، مرجع سابق ، ص 171

وتوزيع يلزمها سرعة وضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين، يحق لدولة الاحتلال وأطراف النزاع مراقبة تنفيذ المساعدات الإنسانية [1]كما يجوز مراقبة أعمال المساعدات الإنسانية من دولة المرور، دولة محايدة، منظمة إنسانية، مراقبة تنفيذ المساعدات الإنسانية يكون للتأكد من مطابقة المساعدات الإنسانية مع إحتياجات الضحايا، عدم إستخدام المساعدات الإنسانية في أغراض أخرى شرط أن لا تؤخر هذه الرقابة من تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية. [2]

الفرع الثاني : واجبات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

بما أن كل حق يقابله واجب، فحقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية تقابلها واجبات لتقديم المساعدات الإنسانية.

– واجب تقديم المساعدات الإنسانية : إن الدولة بحكم سيادتها هي المسؤولة الأولى عن تقديم المساعدات الإنسانية مهما إختفلت طبيعة الكارثة وأسبابها للضحايا الموجودين على أرضيها أو تحت سيطرتها،[3]إذا كان حدوث الكوارث الطبيعية أو بفعل الإنسان أمر ممكن في أي وقت فإن الإستعداد والتخطيط المسبق لمواجهتها يساعد على التكيف معها بأقل الخسائر، من خلال المعرفة المسبقة بأنواع الكوارث الطبيعية وإنشاء بنى تحتية ومرافق عامة بمواصفات هندسية قادرة على تجاوز المخاطر، الإستفادة من الدول والمنظمات مما تقدمه من تجارب في هذا المجال، الاهتمام بالمجتمع المدني لما له من دور في تقديم الدعم المادي والمعنوي أثناء الكوارث وبعدها، والإستعداد لكيفية تسلم المساعدات بسرعة لتجنب إزدياد عدد الضحايا إنقاذ أرواح وتخفيف معاناة الذين ظلوا على قيد الحياة، لأن غياب الإستعداد وسوء التخطيط يصعب عمليات الإنقاذ وإيصال المساعدات الإنسانية الوقاية أسهل من إعادة البناء التي تتطلب وقت وجهد أكبر.[4]

---

[1] مقرين، مرجع سابق ، ص 57

[2] بن جداه، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 151

[3]نور الهدى أوزيب، سلينة رحموني، مرجع سابق ، ص 30

[4] بن فريحة ، مرجع سابق ، ص ص 187-206

وإذا كانت الدولة غير قادرة وتجاوزت الكارثة قدرتها على الإستجابة فيجب عليها الإسراع في طلب المساعدات الإنسانية الممكنة من المجتمع الدولي والتعاون مع الأطراف المقدمة وإتخاذ كافة التدابير لمنع إساءة إستعمال المساعدات الإنسانية ،[1]الدولة المعنية بالمساعدة تتحمل مسؤوليتها إما بتقديم مساعدات إنسانية مباشرة، أو تنظيمها بما يتيح للجهات المانحة تقديمها.[2]

ومن واجب دولة الاحتلال المحافظة على الظروف المعيشية لبقاء المدنيين على قيد الحياة إذا كانت مواد المساعدات الإنسانية غير كافية في دولة الاحتلال، فيجب عليها إحضارها والسماح للدول والمنظمات الدولية بتقديمها وتمنع دولة الاحتلال من الإستيلاء على هذه المساعدات الإنسانية المقدمة.

وفي حالة النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية فمن واجب أطراف النزاع الذين يكونون دولا أوجماعات مسلحة تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين، وفي حالة عدم رغبة أو قدرة الطرف المعني فيلتزم بالسماح للمجتمع الدولي بتقديم المساعدات الإنسانية ويكون ذلك بحيادية حتى لايعد تدخلا في النزاع أوعملا غير وديا.[3]

– عدم رفض المساعدات الإنسانية تعسفيا: من واجب الدولة المعنية بالمساعدة أن لا ترفض بطريقة تعسفية وغير مبررة المساعدات الإنسانية بحسن نية لا لغرض إلا لتوفير المساعدة الإنسانية،[4]إن رفض المساعدات الإنسانية يكون بتبرير أسباب الرفض لأسباب وجيهة وكافية وليست لأسباب تعسفية .

---

[1] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، **حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، ماي 2011، ص ص 7 - 24

[2] ، **شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث**، مرجع سابق، ص 12

[3] منشاوي ، مرجع سابق ، ص ص 75 - 80

[4] ، **حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، ماي 2011، مرجع سابق، ص 29

المساعدات الإنسانية لاتهدف إلى إنتهاك سيادة الدولة أو التنازل عنها الدولة المعنية بالمساعدة ملزمة بقبول المساعدات الإنسانية المقدمة التأخر في الموافقة يزيد من معاناة الضحايا.[1]

إذا لم تكن سلطة الاحتلال راغبة أو قادرة على تقديم المساعدات الإنسانية فهي ملزمة بقبول المساعدات الإنسانية عدم إخضاع المدنيين عمدا لمعاناة نفسية وبدنية.[2]

وفي حالة النزاعات المسلحة من واجب أطراف النزاع قبول المساعدات الإنسانية حتى لوكانت موجهة للمدنيين التابعين للخصم، في النزاع المسلح غير دولي فإن الدولة غير قادرة أو راغبة على تقديم المساعدات الإنسانية في الأراضي التي تسيطر عليها مجموعات مسلحة من واجبها أن تقبل المساعدات الإنسانية.

من حق المجتمع الدولي تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية في الأراضي التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة دون موافقة الدولة عندما ترفض المساعدات الإنسانية تعسفيا، فيصبح قبول الجماعات المسلحة بالمساعدات الإنسانية هو المطلوب لضمان إيصال تلك المساعدات،[3] وإذا قبلت دولة الاحتلال وأطراف النزاعات المسلحة المساعدات الإنسانية فإنه يمنع عليها إستعمالها كسلاح من خلال الإبتزاز والتمييز بها ضد المدنيين.

يكون رفض المساعدات الإنسانية تعسفيا عندما تكون الدولة المعنية بالمساعدة دولة الاحتلال وأطراف النزاع المسلح غير قادرة أو غير راغبة في تلبية إحتياجات المدنيين ومع ذلك ترفض المساعدات الإنسانية، تتعمد رفض المساعدات الإنسانية ضد جماعة معينة عرقية، دينية، قومية أو ترفض المساعدات الإنسانية تعسفيا في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المسلحة لفرض عقاب جماعي و تجنب إضفاء الشرعية على هذه المجموعات

[1] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص ص 139 - 148
[2] منشاوي ، مرجع سابق ، ص 81
[3] مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني ، **الوصول الإنساني والمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة**، لبنان، جوان2023 ، ص ص 19 – 28

والإدعاء بمكافحة الإرهاب وأن المساعدات لا تستخدم في غرضها أوترفض المساعدات الإنسانية قصد تجويع المدنيين كوسيلة حرب.[1]

أما الرفض غير تعسفي للمساعدات الإنسانية يكون في حالة إذا كان المدنيون والدولة المعنية بالمساعدة لاتحتاج إلى المساعدات الإنسانية أو إذا كان هناك نوع أو خدمات معينة من المساعدات الإنسانية موجودة، أو تلقت الدولة المعنية بالمساعدة عروض كثيرة فتختار ما يناسبها وترفض البقية أو أن الطرف المقدم للمساعدة لا يلتزم بمبادئ العمل الإنساني ولا يقدمها بصفة إنسانية.[2]

– تقييم إحتياجات الضحايا : من واجب الدولة المعنية بالمساعدة إجراء تحديد سريع وواقعي لإحتياجات الضحايا بعد حدوث كارثة معينة وفق معلومات موثوقة لضمان مصداقية الطلب،[3]فلضمان حصول الضحايا على المساعدة المناسبة ينبغي عدم إفتراض إحتياجاتهم بل تحديدها لتوفير المعلومات اللازمة عن المساعدة المستهدفة، فتقوم الدولة المعنية بالمساعدة بتحديد نوع وحجم ونطاق المساعدة التي يحتاجها الضحايا، ويمكن للدولة المعنية أن تذكر أنواع المواد والخدمات التي لاتحتاج إليها لتفادي توفير المواد والخدمات الغير ضرورية، إن تقييم إحتياجات الضحايا لها دور في تقرير ما إذا كانت الدولة المعنية تستطيع أن تواجه الكارثة أم ذلك يتطلب مساعدة المجتمع الدولي.

تقييم إحتياجات الضحايا يتم إبلاغها للدول والمنظمات الدولية المساعدة وإلى المجتمع الدولي عامة لتلبية الطلب،[4]رغم أن الدولة المعنية بالمساعدة هي الأكثر قدرة على تحديد إحتياجات الضحايا إلا أنه يمكن أن تتعاون مع الدول والمنظمات المقدمة للمساعدة في ذلك، يمكن للمنظمات الدولية إرسال بعثات لفهم إحتياجات الضحايا عن قرب.

---

[1] **الوصول الإنساني والمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة**، جوان 2023، مرجع سابق، ص ص 6-18

[2] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 178

[3] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، **النظام الإنساني الدولي الجديد : تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة** ، أكتوبر 1990

[4] ، **شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة و الإنتعاس الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث** ،أكتوبر 2007، مرجع سابق، ص 22

إلا أن الجهات المحلية المقدمة للمساعدات الإنسانية لقربها من الضحايا وبقائها معهم قبل وأثناء وبعد الكارثة يمكنها إجراء التقييم الأكثر دقة لإحتياجات الضحايا والإستفادة من إمكانية وصولها للضحايا، للتوصل إلى فهم مشترك حول تقييم إحتياجات الضحايا يجب أن تضع الدول إجراءات لتسهيل التبادل السريع للمعلومات حول إحتياجات الضحايا ومدى الإستجابة لها.[1]

للدول المتضررة من كارثة طبيعية أن تنشر معلومات حول الكارثة الحالية أو القريبة من الحدوث مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بها، إن تقديم المساعدات الإنسانية تتطلب تقييم مستمر لإحتياجات الضحايا المتغيرة تعيين منسق وطني للمساعدات الإنسانية .

ينبغي أن تتسم طلبات المساعدات الإنسانية والعروض عليها من حيث نوع وكمية المساعدات المطلوبة و المتاحة بالدقة، ينبغي للدولة المعنية بالمساعدة والجهة المقدمة عند إنتهاء المساعدة مراعاة آثار هذا الإنهاء على ضحايا الكارثة، إن عدم تحديد إحتياجات الضحايا يؤدي إلى سوء فهم ونفقات لا داعي لها تقلل من فاعلية الإستجابة التي تؤدي إلى تأخير وصول المساعدات الإنسانية، إنكار وجود الإحتياجات الإنسانية لأهداف سياسية يحرم المدنيين من المساعدات الإنسانية. [2]

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الأطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية

إن الكوارث أيا كانت طبيعتها وأسبابها حدث عالمي يهم المجتمع الدولي الذي يعد الطرف المقدم للمساعدة الإنسانية خارج إقليم الدولة المعنية، المسؤول الثاني عن تقديم المساعدة الإنسانية بإعتبار الدولة المعنية هي المسؤولة الأولى عن ذلك.[3]

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية**، سبتمبر 2011، ص 18

[2] **النظام الإنساني الدولي الجديد : تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة**، أكتوبر1990 ،مرجع سابق، ص 8

[3] حنان فصراوي ، **حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد4، جوان 2019، ص 305

بعد نهاية الحرب الباردة زدات الفواعل الدولية المقدمة للمساعدات الإنسانية، [1]المقدم للمساعدة الإنسانية هي أي دولة أو منظمة دولية أو مؤسسة خاصة أو فرد أجنبي يقدم أو يرسل مواد وخدمات المساعدات الإنسانية أو التبرعات النقدية.

يمكن للطرف المقدم للمساعدة الإنسانية أن يكون قد وقع عليه الإختيار لتقديم المساعدة[2] يتكون المجتمع الدولي من عدة فواعل تقدم المساعدات الإنسانية التي تتمثل في الدول، الدولة لها دور مزدوج يمكن أن تقدم المساعدات الإنسانية أو تتلاقاها ويمكن للدول أن تقدم المساعدات الإنسانية بتكليف من منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المختلفة، إضافة لدور المنظمات الحكومية والغير حكومية و المنظمات الإقليمية في تقديم المساعدات الإنسانية لإنقاذ حياة الإنسان و تخفيف المعاناة حيث وجدت وأيا كانت سبب المعاناة،[3] تحسين الظروف المعيشية للعودة لحياة المدنيين الطبيعية[4]جعل الضحايا أقل إعتمادا على المساعدات الإنسانية[5].

الفرع الأول : حقوق المجتمع الدولي

– الحق في تقديم المساعدات الإنسانية : يحق للدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية وباقي الفواعل تقديم المساعدات الإنسانية لكل من إحتاج إليها في أي دولة أو منطقة دون إستثناء في حالة عجز السلطة المعنية أو عدم رغبتها في ذلك.

---

[1] Jacob kurtzer، **Humanitarian needs and Access challenges** ، center for strategic and international studies، 2020 ، p 6

[2]زكرياء ممشاوي ، **الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الإسلامية 2017-2018،ص 212

[3] كريم الصباغ ، **حماية الأشخاص في حالات الكوارث البينية في القانون الدولي**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد35 ،2020، ص 208

[4] Renè Wagemans،**Humanitarian relief operations**،Peace operations training institue،United states،2021، p 15

[5] European Union، The Parliament s Committee On Development، **The Future Of Humanitain Aid In** a **New Context Full Of Challenges**، Brussels،October 2021،p5

يمكن للمجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية دون طلب إما لكون الدولة المعنية بالمساعدة لم تطلب المساعدات الإنسانية أو لا تستطيع في حالة وجود حكومة، [1]أو لعدم رغبتها في إعلان حالة طوارئ حتى لاتظهر عجزها أمام المجتمع الدولي أو أن الطلب لم يوجه إلى الدولة أو المنظمة المقدمة للعرض.

لايعتبر حق المجتمع الدولي في تقديم المساعدات الإنسانية كتدخل في الشؤون الداخلية أو عمل عدائي في النزاعات المسلحة مادام هذه المساعدات الإنسانية هدفها إنساني يتمثل في تخفيف معاناة الضحايا، على الدولة المعنية بالمساعدة فحص عروض المساعدة الإنسانية والرد عليها بسرعة لأن الإسراع في تقديم المساعدة الإنسانية يجنب زيادة معاناة الضحايا، من حق دولة ليست طرفا في نزاع مسلح أو منظمة إنسانية غير متحيزة تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا نزاع مسلح،[2] يحق لمجتمع الدولي إستعمال كافة الوسائل وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان إيصال المساعدات الإنسانية .[3]

على الدولة المعنية بالمساعدة والفواعل المحلية التعاون مع الدول والمنظمات المقدمة للمساعدة الإنسانية لقربها وفهمها للظروف الاجتماعية والجغرافية والثقافية للضحايا، تختلف المساعدات الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي من تقديم مواد وخدمات ووسائل ضرورية لحياة المدنيين إلى تنظيم نزوحهم إجلائهم أو إعادة تأهيلهم.[4]

–الحق في تنظيم ورقابة المساعدات الإنسانية: كما أن للدولة المعنية الحق في في تنظيم ومراقبة أعمال المساعدات الإنسانية الخاصة بها، فإن للمجتمع الدولي الحق في تنظيم ورقابة المساعدات الإنسانية المقدمة.

تنظيم المجتمع الدولي لأعمال المساعدات الإنسانية يكون بين الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية و بالإشتراك مع الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية محليا، التعاون الدولي والمحلي لتقديم المساعدات الإنسانية ضروري لأن أي فاعل لا يستطيع العمل بمفرده

[1] **حماية الأشخاص في حالات الكوارث** ، ماي 2011، مرجع سابق، ص 45
[2] **حماية الأشخاص في حالات الكوارث** ، ديسمبر 2007، مرجع سابق، ص 36
[3] تواتي ، مرجع سابق ، ص 39
[4] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 162

والإلمام بكافة جوانب تقديم لمساعدات الإنسانية لتعدد الجهات المشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية، حيث أن كل فاعل متخصص في تلبية إحتياجات معينة حتى يتم التغطية الشاملة لجميع إحتياجات الضحايا.[1]

على الأطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية الدولية والمحلية توحيد الجهود بوضع تدابير وإجراءات متشاركة لتقديم وتوزيع المساعدات الإنسانية بسرعة لضحايا الكارثة،[2]يحق للأطراف المقدمة للمساعدة بتقييم إحتياجات الضحايا حتى بمشاركة الضحايا أنفسهم لتخصيص تمويل ومساعدات تتناسب مع تلك الإحتياجات، لمعرفة نوعية وكمية المساعدات المطلوبة عدد الأشخاص الواجب مساعدتهم، المكان المطلوب، المستفيدين، الأولويات الواجب مراعاتها.[3]

إن حق الجهات المقدمة للمساعدة في تنظيم ومراقبة أعمال المساعدات الإنسانية يؤدي إلى تفادي تكرار العمل وضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها.[4]

الفرع الثاني : واجبات المجتمع الدولي

– واجب تقديم المساعدات الإنسانية : إن المجتمع الدولي من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية وفواعل أخرى مسؤولة ومطالبة بتقديم المساعدات الإنسانية وتساهم في ذلك بأقصى قدراتها وفي حدود إمكانياتها المتوفرة. [5]

يمكن للدول أن تدعو أفرادها على تقديم المساعدات الإنسانية حيث أمكن بتقديم تبرعات مالية أو خدمات ضرورية لضحايا الكوارث عبر إعلانات تنشرها عبر وسائل الإعلام، يجب لمواد وخدمات المساعدات الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي أن تراعي تقاليد وعادات وديانة ضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة والإحتلال حتى في طريقة تقديمها وتلبي متطلبات

---

[1] ممشاوي ، مرجع سابق ، ص 320

[2] **النظام الإنساني الدولي الجديد: تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا كوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة** ، أكتوبر 1990، مرجع سابق، ص 12

[3] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص 198

[4] **حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، ديسمبر 2007 ، مرجع سابق، ص 27

[5] نور الهدى أوزيب، سلينة رحموني ، مرجع سابق، ص 26

الجودة وصلاحية الإستهلاك توفر معلومات عن مواد المساعدات الإنسانية، وتتناسب مع إحتياجات الضحايا خاصة الفئات الضعيفة (النساء، المسنين، المرضى) إعطاء الأولوية لهم عند توزيع وتقديم المساعدات الإنسانية.

الأولوية في تقديم المساعدات الإنسانية للدول المعنية بها يكون حسب الحاجة، الإختلاف في كمية ونوعية وتوقيت المساعدات الإنسانية تحدد على أساس مقارنة الإحتياجات[1]الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية يجب أن تكون مقبولة من الضحايا،[2] تقدم المساعدات الإنسانية وفقا لمبادئ العمل الإنساني أن تعترف الجهات المقدمة للمساعدة بقدراتها تقدم معلومات حول الأنشطة والتمويل، تحترم كرامة الضحايا وسيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية دون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو الطرف المعني للمساعدة كالقيام بالتجسس وجمع معلومات لاعلاقة لها بالمساعدات الإنسانية.

– عدم عرقلة تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية : من واجب الدولة والطرف المعني بالمساعدة والمجتمع الدولي خاصة الدول المجاورة، أن تسمح بنقل ومرور المساعدات الإنسانية المتجهة أو العائدة تسهيل إيصال مواد وخدمات المساعدات الإنسانية والعاملين فيها في السلم أو النزاعات المسلحة أو الاحتلال، عدم عرقلة إيصال وتقديم المساعدات الإنسانية حتى وإن كانت متجهة للمدنيين التابعين للخصم، [3]فقد يستوجب تقديم المساعدات الإنسانية مرور المساعدات الإنسانية في طريقها عبر أكثر من دولة مما مما يتطلب منح حق المرور عبر إقليمها.[4]

–كفاءة موظفي المساعدات الإنسانية : لابد من تقديم المساعدات الإنسانية من قبل موظفين متخصصين ومتدرين وذو كفاءة ولهم القدرة على تحمل مخاطر تأدية مهام المساعدات

---

[1] **شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث**، أكتوبر2007، مرجع سابق، ص ص 13-16

[2] المجلس النرويجي للاجئين،**تحديات تواجه العمل الإنساني القائم : وجهات نظر من أربعة بلدان**، جوان 2016 ، ص 9

[3] بوجمعة ، مرجع سابق ، ص ص 184،185

[4] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 160

الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تقديم المساعدة بتوفير مواد وخدمات وموظفين لاحاجة لهم عامل يعرقل تقديم المساعدات الإنسانية أكثر منه عامل مساعدة.

ينبغي لموظفي المساعدات الإنسانية منع الغش أو الإختلاس في مواد ومعدات المساعدات الإنسانية أو الإنحراف في أعمال المساعدات الإنسانية كإستعمال مواد المساعدات الإنسانية لفتح أسواق، والحماية من الفساد وأن تستعمل الدولة المعنية بالمساعدة المساعدات الإنسانية في الغرض الذي منحت من أجله.[1]

–تقديم المساعدات الإنسانية أثناء العقوبات الدولية : إن ميثاق الأمم المتحدة لم يستخدم مصطلح العقوبات وإنما إستعمل مصطلحات أخرى كالتدابير والإجراءات العقوبات تطبق من دولة أوعدة دول أوعبر منظمة دولية أو إقليمية لتحقيق هدف سياسي أو إقتصادي أو عسكري في السلم أو الحرب لتغيير مواقف أو سياسات دولة أو دول المستهدفة،[2] يمكن لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة إقرار وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع أعمال عدوان أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات كليا أو جزئيا،[3] لمنع دولة من إرتكاب عمل عدواني أو لإيقافها عن ذلك لفرض السلم والأمن الدوليين.

يمكن للعقوبات الدولية أن تكون في أشكال عدة من بينها حظر التصدير أو الإستيراد أو كلاهما وإستهداف سلع معينة كالسلاح والمواد الحربية لمنع إستخدامها، لذلك على الطرف المطبق للعقوبات إستثناء الإحتياجات الإنسانية من العقوبات والسماح بتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية حتى لا تهدد حياة سكان الدولة المستهدفة ولا تسبب لهم معاناة.[4]

---

[1] ، **شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي** على **الصعيد المحلي في حالات الكوارث**، مرجع سابق، ص ص 14-18

[2] يوسف مقرين، **مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017، ص ص 316- 323

[3] إسمهان بوضياف ، **العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، جوان 2023، ص 21

[4] مقرين، **مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة**، مرجع سابق، ص ص 317-322

المطلب الثالث : التسهيلات الممنوحة لمواد وموظفي المساعدات الإنسانية

من واجب الدولة المعنية بالمساعدة والمجتمع الدولي وضع تسهيلات لدخول وخروج وإستعمال مواد المساعدات الإنسانية وتسهيل عمل موظفي المساعدات الإنسانية في السلم أو النزاعات المسلحة التي تعد مطلبا في المواثيق الدولية، بإستعمال وثائق وإجراءات قليلة ومبسطة تتسم بالوضوح وسرعة التطبيق ويخضع منح هذه التسهيلات للأمن القومي الحفاظ على الصحة والبيئة للدولة المعنية بالمساعدة ودول العبور.

أغلب الدول تشترط إجراءات خاصة لدخول وخروج السلع والأفراد إن فرض مثل هذه الإجراءات على مواد وموظفي المساعدات الإنسانية قد تكون سببا في منع أو تأخر إيصال المساعدات الإنسانية تسبب عراقيل إدارية لا ضرورة لها.

على الدولة المعنية بالمساعدة ودول العبور أن تقدم تسهيلات لمواد المساعدات الإنسانية بالسماح بدخول ومرور مواد المساعدات الإنسانية دون تكلفة بإعفاء التعريفات الجمركية، إعفاءها من دفع رسوم التصدير والإستيراد والشروط المالية الأخرى لأن مواد المساعدات المساعدات الإنسانية هدفها تخفيف المعاناة وليس تحقيق أرباح.[1]

على الدولة المعنية بالمساعدة ودول العبور أن تمنح التصاريح الازمة لنقل ومرور المساعدات الإنسانية وتنقلها وتحفظها بطريقة ملائمة عدم تأخيرها أو تحويلها عن وجهتها وغرضها، وحماية الممتلكات والمباني ووسائل النقل المستعملة في تقديم المساعدات الإنسانية من التدمير والنهب خاصة أثناء النزاعات المسلحة.[2]

على دولة الاحتلال تسهيل مرور المساعدات الإنسانية دون تكلفة[3]وفي حالات النزاعات المسلحة على أطراف النزاع تسهيل مرور المساعدات الإنسانية لبقاء المدنين خارج سيطرتها

---

[1] عبد الله بن جداه، **التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 5، مارس 2015، ص 468

[2] منشاوي ، مرجع سابق ، ص 83

[3] ليندة لعمامرة ، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 72

على قيد الحياة أن لاترفض مرور المساعدات الإنسانية والإدعاء أنها تدعم الخصم إقتصاديا أو عسكريا،[1]يحق لأطراف النزاع والدول التي تمر المساعدات الإنسانية عبرها تفتيش مواد المساعدات الإنسانية لكن بتقليل متطلبات التفتيش، تنظيم مرورها وفق طرق وأوقات زمنية معينة في النزاعات المسلحة لتأمينها حتى لا تتعرض لخطر.[2]

تمنح التسهيلات لموظفي المساعدات الإننسانية أثناء تقديم المساعدات الإنسانية مهما إختلفت جنسيتهم، موظفي المساعدات الإنسانية هم أفراد تابعين لدول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية[3]أو متطوعين، يعملون في مجال المساعدات الإنسانية ويختلفون حسب الجهة التي يتبعونها ونوع المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وحسب المهمات التي يقومون بها التي تكون إما دائمة أو مؤقتة.[4]

التسهيلات المقدمة لموظفي المساعدات الإنسانية تكون أثناء القيام بمهامهم أثناء الدخول والخروج في السلم أو النزاعات المسلحة بإصدار تأشيرات الدخول والخروج دون تكلفة أو حتى إلغائها لتمكينهم من تقديم المساعدة، تسهيل الحصول على تراخيص عمل والإعتراف بالمؤهلات المهنية التي يحملها موظفي المساعدات الإنسانية وتدعو الحاجة إليها لأداء مهاهم، إعفاء موظفي المساعدات الإنسانية من الضرائب وغيرها من التكاليف الإجراءات العادية تستغرق وقت طويل.[5]

إن لموظفي المساعدات الإنسانية الحرية في التنقل للوصول إلى الضحايا وتوزيع المساعدات وممارسة وظائفهم حتى في مواقع المعركة عدم تقييد حركتهم دون مبرر إلا في حالة الضرورة العسكرية، إحترام موظفي المساعدات الإنسانية ومعاملتهم معاملة حسنة ومساعدتهم في تنفيذ مهامهم.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **القانون الدولي الإنساني**، أوت 2016، ص ص 239، 240

[2] منشاوي، مرجع سابق، ص 83

[3] توفيق بوليفة، **حماية أفراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد الإنساني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2 ، ديسمبر 2021، ص 1181

[4] أحمد ضياء عبد، **الحماية القانونية للعاملون في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، جانفي 2016، ص ص 13-40

[5] **حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، ديسمبر 2007، مرجع سابق، ص ص 88- 117

قد يتعرض موظفي المساعدات الإنسانية لأخطار تهدد حياتهم لأنهم يخاطرون لإنقاذ حياة الآخرين وتخفيف معاناتهم خاصة في النزاعات المسلحة، مسؤولية أمن موظفي المساعدات الإنسانية يكون من واجبات الدولة المعنية بالمساعدة دولة الاحتلال أطراف النزاع، بإتخاذ التدابير الازمة وتوفير الضمانات الأمنية لتمكينهم من القيام بعملهم قد تقيد حركة موظفي المساعدات الإنسانية لحمايتهم غير أن لايؤدي هذا لتأخير المساعدات أو يجعل تقديمها مستحيلا.[1]

حماية موظفي المساعدات الإنسانية من الإعتداءات والهجمات الجنسية والجسدية العمدية ومن أعمال التخويف والإبتزاز والمضايقة أو الإحتجاز التعسفي،[2] فموظفي المساعدات الإنسانية مدنيين غير مقاتلين لا يشاركون في الأعمال العسكرية العدائية أو الحربية،[3]يحق لموظفي المساعدات الإنسانية حمل أسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس من خطر مباشر ولا يفقدون لذلك حقهم في الحماية لحماية أنفسهم من أعمال الغدر بعد منحهم الأمان دون إساءة إستعمال هذه الأسلحة.[4]

يمكن لموظفي المساعدات الإنسانية حمل شارات معينة وهي رمز أو علامة ظاهرة معترف بها دوليا يحمله الأفراد أوتظهر على معداتهم وهذه الشارات لها وظيفتان، تستعمل للتعرف على موظفي المساعدات الإنسانية وإنتمائهم للمنظمة أو الدولة المقدمة للمساعدة ولتسهيل التعرف عليهم من الضحايا وتكون علامة حماية للإبعاد من الإستهداف، وتعتمد مصداقية الشارات على منع إساءة الإستخدام لأغراض خاصة أو إستخدامها من أشخاص لايحق لهم ذلك، [5] مقابل التسهيلات الممنوحة لموظفي المساعدات الإنسانية فعليهم منع

---

[1] بوليفة، مرجع سابق، ص 1175

[2] Melanie Sauter، **Aid Too Or When Situation Permits rape : sexual violence among humanitarian aid workers**، journal of international humanitarian aid ،volume 9 ،Number 1, 2024 , p 6

[3] يمينة نايت جودي، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012 ، ص 101

[4] ممشاوي، مرجع سابق، ص ص 230-236

[5] **القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك**، ديسمبر 2014، مرجع سابق، ص 55،56

إساءة إستخدامها إن تعمد القيام بأعمال ضد موظفي ومواد المساعدات الإنسانية تعد جريمة سواء إرتكبها مسلحون أو مدنيون. [1]

- أوردت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977، في نصوصها المعنية بالمساعدات الإنسانية وسائل لتقديمها وإيصالها :

- إنشاء مناطق آمنة :

من وسائل تقديم المساعدات الإنسانية في السلم أو النزاعات المسلحة خاصة إنشاء مناطق آمنة، يمكن لأي طرف في السلم أو قبل النزاع المسلح وأثناءه إنشاء مناطق آمنة في أراضيها أو الأراضي المحتلة لتقديم المساعدات الإنسانية، يتم إنشاؤها بإتفاق أطراف النزاع أو عبر دولة محايدة أو منظمة إنسانية، أو بعد توسط طرف ثالث من أجل التوصل إلى هذا القرار، تهدف إلى تجميع المدنيين في منطقة واحدة بعيدة عن مواقع القتال أو الأهداف العسكرية إخلاء المقاتلين والأسلحة العسكرية منها وجعلها منطقة منزوعة السلاح وخارج الإستهداف. [2]

يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على الموقع الجغرافي للمنطقة الآمنة وكيفية إدارتها ومراقبتها والإشراف عليها،[3]وهذه المناطق تحدد تواجد المدنيين مما يتيح إيصال المساعدات الإنسانية بسهولة فتجمع بين تقديم المساعدات الإنسانية وضمان بقائهم على قيد الحياة. ويتضمن إنشاء مناطق آمنة أن تكون مساحتها متناسبة مع قدرتها على الإستيعاب، وإذا كانت هذه المناطق مخصصة لتقديم الخدمات الطبية فيطلق عليها بمناطق إستشفاء. [4]

- الدولة الحامية :

الدولة الحامية هي دولة ليست طرفا في النزاع يوافق على إختيارها أطراف النزاع أو يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء مهام المساعدات الإنسانية [5]لتنظيم أعمال المساعدات الإنسانية ومراقبتها لضمان عدم تحويل المساعدات الإنسانية خاصة في

---

[1] بن جداه ، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 194
[2] قاسيمي ، مرجع سابق ، ص 187
[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، **القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة**، أوت 2016 ، ص 146
[4] قاسيمي ، مرجع سابق ، ص ص 184- 187
[5] بن جداه ، **المساعدة الإنساني في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق،ص ص 108-109

الأراضي المحتلة ومساعدة موظفي المساعدات الإنسانية، يمكن للدولة الحامية أن تقوم بإنشاء مناطق آمنة.

إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية فيمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى أن تقوم بوظائف الدولة الحامية في حال قبول الأطراف المعنية، تعيين دولة حامية لايتحقق كثيرا لصعوبة إيجاد دولة محايدة مقبولة لأطراف النزاع أو دولة الاحتلال أو راغبة في القيام بذلك.[1]

[1] نعيمة يوسفي، مريم زكاغ، **النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية** ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 34

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية

إن تقديم المساعدات الإنسانية ليست محصورة في ممارسة واحدة بل تتنوع طرق تقديمها يسعى القائمون على تقديم المساعدات الإنسانية إلى تخفيف المعاناة بكل الوسائل الممكنة، إن المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية تعمل في عدة مجالات تقديم المساعدات الإنسانية من أهم المهام التي تقوم بها.[1]

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة بهيئاتها المتخصصة فاعل رئيسي في تقديم المساعدات الإنسانية والتكفل بضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة على المدى الطويل من خلال مساعدتهم في العودة إلى حياتهم الطبيعية، تقدم الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية من خلال عدة طرق :

الفرع الأول : دور وكالات الأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية

تشارك مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة في تقديم مساعدات إنسانية في مجالات متنوعة كل وكالة تقدم مساعدات إنسانية حسب مجال إختصاصها.

- برنامج الغذاء العالمي World Food Programme

أنشأ عام 1936 مقره في روما يعمل من أجل مكافحة الجوع وخلق وعي عالمي حول سوء التغذية في العالم ويساعد الدول التي تعاني من مجاعات، يقوم بالإستجابة في حالات الطوارئ بتقديم مساعدات غذائية.[2]

---

[1] لبنى جصاص ، **المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية بين تقديم الإعانات وتسييس المساعدات**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2019، ص 111

[2] محمد بومدين، **الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة**، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد25، سبتمبر 2013، ص 31

- منظمة الزراعة والأغذية World Food and Agriculture Organization

أنشأت عام 1963 مقرها في روما تساعد هذه المنظمة الدول في المجال الزراعي خاصة التي تتعرض لكوراث طبيعية، حيث ترصد عروض الأغذية والطلب عليها في العالم أنشأت جهاز للإنذار المبكر بالمخاطر التي تهدد المحاصيل الزراعية في العالم والتي يمكن أن تسبب أزمات غذائية.

- منظمة الصحة العالمية World Health Organization

أنشأت عام 1948 مقرها في جنيف، في حالات الطوارئ تركز على تقييم الإحتياجات الصحية وتقديم مساعدات وخدمات طبية ومكافحة الأمراض المعدية.

- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة United Nation Children s Fund

أنشأت عام 1946 مقرها الرئيسي في نيويورك تقدم اليونيسيف المساعدة للأطفال أثناء الكوارث وبعدها، من خلال رعاية الأطفال في مجال الصحة، التعليم، والتغذية خاصة للأطفال أشد حرمانا في العالم.[1]

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
United Nation High Commissioner For Refugees

أنشأت عام 1950 مقرها في جنيف في حالات الطوارئ تقدم المساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين الأكثر تضررا مهما كانت جنسيتهم، تعمل على البحث عن حلول دائمة لتحسين أحوالهم المعيشية وتسهيل عودتهم الإختيارية إلى أوطانهم أو إدماجهم في دولة الإستقبال، جمع معلومات حول أعداد اللاجئين في العالم ومعرفة أوضاعهم المعيشية وإهتماما منها بشؤون اللاجئين الفلسطينيين أنشأت الأمم المتحدة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.[2]

---

[1] بن فريحة ، مرجع سابق ، ص ص 157-159

[2] إنصاف بن عمران ، **الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة -اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا-**، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014ص ص 27،28

- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين:

United Nation Relief and Works Agency For Palestine Refugees

أنشأت عام 1949 تعرف إختصارا بالأونروا بعد زيادة هجرة الفلسطينين إلى الدول العربية بعد 1948،[1]لتقديم المساعدات للاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها والمتواجدين في قطاع غزة، الضفة الغربية، سوريا، الأردن، لبنان تركز على اللاجئين الأكثر إحتياجا وتقديم الخدمات في مجال الصحة، التعليم والبنى التحتية.[2]

تمول وكالات الأمم المتحدة من إشتراكات العضوية للدول الأعضاء ومن التبرعات الطوعية للأفراد والشركات وغيرها من المانحين من القطاع الخاص،[3]أغلب هذه الوكالات تصدر تقارير شهرية حول أنشطتها.

- صندوق التمويل المركزي للإستجابة لحالات الطوارئ :

أنشأ عام 1991 يوفر التمويل الأولي للإستجابة لإحتياجات ضحايا الكوارث الإنسانية الأكثر إلحاحا وإحتياجا قبل تلقي المساعدات الإنسانية من الجهات المانحة الأخرى، يوفر التمويل من خلال تبرعات الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.[4]

الفرع الثاني : دور مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية:

United Nation Office For The Coordination Of Humanitarian Affairs

يعرف إختصارا بأوتشا OCHA أنشأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عام 1991 يقوم بالتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة لمواجهة الكوارث التنسيق بين المساعدات التي تقدمها المنظمات الأخرى لتوزيع المهام وتقاسم المسؤوليات، ويقوم بتوجيه نداءات لتقديم المساعدة وتلقي طلبات المساعدة الإنسانية من الشعوب والدول المنكوبة وجمع معلومات عن الإحتياجات ونشرها، إن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لايقوم بإيصال المساعدات الإنسانية

---

[1] لطيفة لعمامرة، **دور وكالة الأونروا في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين (1967-2015)**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جويلية 2019، ص ص 33، 34

[2] الأمم المتحدة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، **عن الأونروا**، 2013، ص6

[3]Halid Kayhan، Camela Eleonora، Mohammed Almoghabat، **Humanitarian Relief and Intervention**، Institue for European Studies، Brussels، December 2018 p12

[4] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، **تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة**، ماي 2013، ص ص 15-45

في الميدان بل مسؤول عن فاعلية التنسيق بين المشاركين ويقوم بإعداد تقرير سنوي بشأن تسيق المساعدات الإنسانية. [1]

يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تشرف على إنشاء ممرات الإغاثة الإنسانية وهي خطوط سير محددة جغرافيا تمثل أقصر الطرق لإيصال المساعدات الإنسانية، وأن تدعو قوات حفظ السلام لمرافقة بعثات المنظمة ووكالاتها لتقديم المساعدات الإنسانية خاصة في مناطق النزاعات المسلحة،[2] إن منظمة الأمم المتحدة تحترم سيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلا أنها قد تكون غير فعالة مما يتطلب إستعمال وسائل أخرى أكثر قوة لتقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الثالث : دور مجلس الأمن في تقديم المساعدات الإنسانية

إن للمساعدات الإنسانية شروط لتقديمها تتمثل في موافقة الدولة المعنية إحتراما لسيادتها إن الوسائل السلمية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية قد تفشل فيضطر المجتمع الدولي لإستعمال القوة من أجل تقديم المساعدات الإنسانية.

وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي إن الإمتناع التعسفي عن المساعدات الإنسانية ومنعها وعرقلتها أو مهاجمتها وحرمان المدنيين من المواد والخدمات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، مجلس الأمن الدولي مهمته الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان.

يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين المادة 41 نصت على مجموعة تدابير التي لاتشمل إستخدام القوات المسلحة، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها وهي أعمال منع للتأثير على الدولة المعنية لإرغامها على الموافقة على تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية، بوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

---

[1] محمد قسوم، **آليات تنفيذ العمل الإغاثي**، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17، العدد 2، جوان2022، ص ص 266، 267

[2] بن فريحة، مرجع سابق ، ص 281

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تحقق هدفها جاز له أن يتخذ بطريق القوات البرية والجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، إستخدام القوة يكون بهدف إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين وحمايتها بعد تنفيذ كل الوسائل السلمية،[1] إذا إتخذت هيئة الأمم المتحدة هذه التدابير في تقديم المساعدات الإنسانية وجب عليها عدم تحويل هذه التدابير لتحقيق أهداف سياسية أو مصلحية أو أية أهداف أخرى.[2]

إن تعمد تجويع المدنيين لإخضاعهم لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم تعد جريمة إبادة جماعية، الحرمان المقصود من المواد والخدمات الأساسية للبقاء على قيد الحياة لإلحاق أذى بالجسم والصحة العقلية التي تؤدي إلى الوفاة تعد جريمة ضد الإنسانية، توجيه هجمات ضد قوافل وموظفي المساعدات الإنسانية ومبانيها مع القصد والعلم في النزعات المسلحة أو الاحتلال تعد جريمة حرب،[3] وفقا لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية إن هذه الأفعال تقتضي محاسبة مرتكبيها مهما كانت صفة القائم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الجنائية المحلية.[4]

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية الغير حكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

إن المنظمات الدولية الغير حكومية أكثر عددا من المنظمات الدولية الحكومية[5]، المنظمات الدولية غير حكومية منظمات مستقلة عن الحكومات في عملها،[6]تختلف المنظمات الدولية

---

[1] أيوب مها، هديل فخري ، **إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية من قبل الأمم المتحدة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4 ، العدد 1، ديسمبر 2020، ص ص 227-231

[2] فارس بن حامة، **الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية** ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، ص 94

[3] أيمن أبو سالم ، **جرائم الحرب في إفريقيا**، (القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط1، 2015)، ص ص 38-51

[4] وليم نجيب نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2)، ص 369

[5] عبد الوهاب مرجانة، **المنظمات غير الحكومية الدولية بين التأثير والتأثر**،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد2، سبتمبر 2022، ص 261

[6] Khinmay Kyawt،**Challenges of Humanitarian Aid International Non-Government Organization in Mynmar**، Degree of Master، York University، The faculty Of Graduate Studies،june 2019 ،p 20

الغير حكومية في نشأتها تكوينها وتخصصها، يوجد عدة ومختلف المنظمات الدولية الغير حكومية التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية.[1]

تختلف المنظمات الغير حكومية في نوعية وكيفية تقديم المساعدات الإنسانية حيث توجد منظمات غير حكومية تشارك مباشرة في أعمال المساعدات الإنسانية، ومنظمات غير حكومية تعمل على جمع التبرعات ومواد المساعدات وتقدمها للمحتاجين، أغلب المنظمات الغير حكومية العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية تعد تقارير عن أنشطتها وكيفية إستخدام التبرعات المقدمة إليها تعتمد في تمويلها على التبرعات الطوعية من الدول، الأفراد، الشركات الخاصة.

ومن أهم المنظمات الدولية الغير حكومية العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

The International Commitee Of The Red Cross

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية أنشأت عام 1863 في جنيف تستخدم الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كشعار وعلم للمنظمة تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة وحماية ضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة والإحتلال، وفقا لإتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكليها الإضافيين تقوم بتقديم مواد وخدمات المساعدات الإنسانية للضحايا وتنظيم إيصال وتوزيع المساعدات الإنسانية.[2]

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاعات المسلحة لتعيين دولة حامية أو القيام بدور بديل عنها، [3]وتقوم بالإشراف على تبادل أسرى الحرب وزيارة أسرى الحرب والمعتقلين والتحقق من معاملتهم بإنسانية والبحث عن المفقودين وجمع

---

[1] أمينة بن حوة، **اللجنة الدولية للصليب الأحمرآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة**، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2023، ص 663

[2] محمد رضوان، **دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية**، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2023، ص 178

[3] محمد نعرورة، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 8 ، جانفي 2014، ص 140

معلومات عنهم [1]القيام بهذه الأعمال يكون بموافقة الدولة المعنية وأطراف النزاع [2]و بمشاركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تعد فروع تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر الموجودة في عدة دول، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتسعى لإدراجه ضمن المناهج التعليمية، وتقوم بالتنديد بإنتهاكات قواعده وإعداد تقارير حول هذه الإنتاهاكات للضغط على المنتهكين خاصة الحكومات يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر إبرام إتفاقيات مع الدول منذ أن أصبحت عضو مراقب في الأمم المتحدة.[3]

- منظمة أطباء بلا حدود Médecins Sans Frontières

منظمة طبية دولية غير حكومية أنشأت عام 1971 في فرنسا يقع المقر الدولي للمنظمة في جنيف تعمل في 70 دولة تتكون من الأطباء والعاملين في القطاع الصحي،[4]تقدم الأدوية والمعدات الطبية وتقوم بإرسال فرق طبية من أطباء وممرضين وجرحين لضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أوفي حال إنتشار أوبئة.[5]

- لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية إلى الضحايا بسرعة وضمان أمن وسلامة موظفي المساعدات الإنسانية يمكن للدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية التفاوض مع الدولة المعنية بالمساعدة ودولة الاحتلال وأطراف النزاع سواء كانت فواعل حكومية أو غير حكومية،[6]عن طريق التواصل المباشر أو الغير مباشر للإقناع بضرورة توفير المساعدات الإنسانية أو العمل على التوصل لوقف إطلاق نار مؤقت لتنظيم إيصال وتوزيع المساعدات الإنسانية، التواصل مع عمال المساعدات الإنسانية المحصورين في مناطق النزاع أو العمل على كسب ثقة الأطراف المعنية، يعد الحياد والثقة من عوامل نجاح هذه المفاوضات ظرا لوصف الدول بالجماعات التي تحاربها بالإرهاب إن المنظمات الدولية

---

[1] سهام لعمامرة، **دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص ص 60-62

[2] نور الدين مسلمي، **حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد5، العدد 2، جوان 2022، ص ص 375- 377

[3] Ministry Of Foeign Affairs، Department For Stabilization and Humanitarian Assistance ، **The Netherland' s Course Towards Humanitarian Aid and Diplomacy**، March 2019 ، p13

[4] منظمة أطباء بلا حدود ، **أنشطة منظمة أطباء بلا حدود** ، جوان 2021 ، ص 1

[5] يوسف برقوق، **دور المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حقوق إنسان**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 199

[6] شهرزاد أدمام، **الوصول الإنساني في بيئة النزاع ورهانات التفاوض مع الجماعات المسلحة**، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 7، العدد 2، ماي 2023 ، ص ص 1218- 1227

تتخوف من التواصل مع هذه الجماعات حتى لاتتهمها الدول بمساعدة الإرهاب، فتتخلى المنظمات الدولية عن تقديم المساعدات الإنسانية من خلال التفاوض.[1]

[1] أيمن سلامة، **التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة**، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 1 ، جانفي2023، ص 185

الفصل الثالث:

تحديات وخلفيات تقديم المساعدات الإنسانية

تمهيد :

إن الممارسات الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية في الواقع يواجه تحديات محلية ودولية مختلفة تمنع إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيهاعراقيل إيصال المساعدات الإنسانية تكون إما بطريقة غير متعمدة أو متعمدة والتي تعد الأكثر إنتشارا، حيث أظهرت الممارسات الدولية أن حقيقة تقديم المساعدات الإنسانية وأهدافها تخفي الكثير من الخلفيات التي تبتعد عن تخفيف المعاناة وتلبية الإحتياجات بإنسانية.

بعد التعرف على ماهية المساعدات الإنسانية ووسائل تقديم المساعدات الإنسانية فمن الأهمية التطرق في هذا الفصل إلى الصعوبات التي تعترض تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية ومعرفة حقيقة تقديمها.

تم تقسيم الفصل الأخير من الدراسة إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تم التطرق فيه للتحديات والخلفيات السياسية لتقديم المساعدات الإنسانية والمبحث الثاني خصص للتحديات والخلفيات الأمنية التي تواجهها تقديم المساعدات الإنسانية، والمبحث الثالث لكيفية التوظيف السياسي لتقديم المساعدات الإنسانية والمبحث الأخير للتحديات الثقافية والقيمية التي تؤثر على تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية.

المبحث الأول: التحديات والخفيات السياسية لتقديم المساعدات الإنسانية

إن التحديات والخلفيات السياسية لتقديم المساعدات الإنسانية هي عراقيل تمنع إيصال المساعدات الإنسانية ذات طبيعة سياسية قد تكون بصفة غير متعمدة أو متعمدة التي تحول دون تقديمها بالشكل المطلوب.

المطلب الأول: هيمنة الدول المانحة وتوجيهها للمساعدات الإنسانية

الدول هي الطرف الرئيسي في تقديم المساعدات الإنسانية[1] إن الدول المانحة قوية كانت أو ضعيفة تحاول تحقيق مصالحها الخاصة فرض تجهاتها التي تختلف من دولة إلى أخرى[2] من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، فهي لاتعطي أو تمنع إعتباطا بل من وراء ذلك غايات تبرر أعمالها دون مراعاة المعاناة الإنسانية الضحايا، هناك تناقض لدى الدول المانحة للمساعدات الإنسانية من خلال ماتعلنه من أهداف حين تقدم مساعداتها الإنسانية وماتخفيه من دوافع.

الدول تحرص على تحقيق مصالحها بكل الطرق حتى وإن إرتبطت بمعاناة شعوب دول أخرى بل تلجأ أحيانا إلى إفتعال كوارث ونزاعات مسلحة تسبب معاناة إنسانية لتحقق مصالحها الخاصة، حيث أشارت معلومات عبر وسائل الإعلام حول دور الدول بشكل متعمد أو غير مقصود في إحداث كوارث طبيعية.[3]

كشف الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في الحرب الباردة عن مصالح الدول في تقديم المساعدات[4]حيث كانا يتنافسان في تقديم المساعدات لكسب قرارات

---

[1] سيف الدين عبد الفتاح وآخرون، **المساعدات الخارجية والتنموية في العالم العربي**(الأردن، المركزالعلمي للدراسات السياسية، ط 2، 2001)، ص 159

[2] مريم عبد الحي علي فراج، **تأثير المساعدات الخارجية على الدول النامية**، مجلة كلية السياسة والإقتصاد جامعة بني سويفت، المجلد 4، العدد 20، أكتوبر 2023، ص ص 156

[3] بن فريحة، ص ص 235-236

[4] رائدة محمود قنديل، **المساعدات الدولية والمجلس التشريعي الفلسطيني**، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت، كلية الدراسات العليا، 2003-2004،ص 10

وأفعال الدول المتلقية الساسية والإقتصادية والعسكرية لصالح كل منهما،[1] بعد الحرب الباردة أصبحت الدول القوية تستخدم المساعدات الإنسانية في الهيمنة والمحافظة على النفوذ وبناء صورة ذهنية داخلية وخارجية قائمة على التفوق، وإمتلاك القدرة والإمكانيات على مساعدة الآخرين وإحساس المواطنين بالإعتزاز الوطني وبإنتمائهم إلى دولة قوية قادرة على المساعدة.

تساهم المساعدات الإنسانية في توجيه وتغيير الرأي الرسمي والشعبي في الدولة المتلقية تجاه مصالح الدولة المانحة أو تحسين صورتها[2]، مثلا عام 1931 عجزت الصين عن مواجهة فياضانات إجتاحتها فطلبت المساعدات الإنسانية من المجتمع الدولي فقدمت مصر مساعدات إنسانية تمثلت في أدوية ولقاحات كان من نتائج المساعدات الإنسانية لمصر إنشاء العلاقات القنصلية بين مصر والصين، إنضمام مصر إلى عصبة الأمم المتحدة بدعوة من الصين،[3] خلال جائحة كورونا عام 2019 قدمت الصين مساعدات إنسانية لعدة دول متطورة ونامية التي عجزت عن مواجهة الوباء للحد من الخطاب السلبي الموجه ضدها بعد تحميلها مسؤولية إنتشاره لتأخرها في الإفصاح عنه.[4]

تقوم الدول المانحة بتقديم المساعدات الإنسانية مباشرة دون الإشتراك في ذلك مع الدول المتلقية فتنظر للدول الضعيفة والغير مستقرة على أنها غير مؤهلة لإيصال المساعدات للضحايا، تعمل الدول المانحة على زيادة إعتماد وتبعية الدول المتلقية عبر توزيع مواد إستهلاكية عوض الإنتقال لبرامج إعادة الإعمار والتنمية لإجبار الدول المتلقية على إتباع سياسات ومواقف معينة،[5] سواء كانت ترغب في نفوذ مستقبلي أوتملك فيها نفوذ حالي بإعتبارها مستعمرات سابقة[6]أو للحفاظ على تواجدها للتحكم في مواقع إستراتيجية هامة أو

---

[1] عبد الكريم موسى، **المساعدات الاقتصادية الأمريكية الخارجية وأهدافها الإستراتيجية النموذج المصري**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 38، العدد 1، جانفي 2022، ص 355

[2] عبد الوهاب عاصي، **دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والأثر**، مركزجسور للدراسات، ماي2020، ص10

[3] محمد رجب، **المساعدات المصرية للصين لمواجهة آثار فيضان عام 1931**، مجلة الروزنامة، المجلد 5، العدد21، أفريل 2023، ص ص 112-134

[4] عاصي، مرجع سابق، ص 10

[5] نورس ليوس،**لمساعدات الإنسانية بين المصالح السياسية والتأثير**،مجلة الدراسات القانونية،المجلد2، العدد10، ص15، مارس 2020

[6] غنام الهاجري، **الإطار النظري للمساعدات الخارجية كأحد أدوات السياسة الخارجية**، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد 3، عدد2، 2023، ص 407

الإستحواذ على ثروات المنطقة فمثلا الدول المانحة تقدم المساعدات الإنسانية عند حدوث كوراث طبيعية في دول مصدرة للنفط ولا تقدم لبلدان شهدت كوارث مماثلة لكونها دول غير مصدرة للنفط، و تقوم بتحويل تمويل المساعدات الإنسانية إلى الطرف الذي يؤمن مصالحها.

توظف الدول المانحة المساعدات الإنسانية كبديل عن أولوية التركيز لإيجاد الحل السياسي لإنهاء النزاعات المسلحة المسببة لمعاناة المدنيين، حيث نجد المانحين الرئيسيين للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة هي نفسها التي تقدم الدعم المباشر الساسي والعسكري لحلفائها من أطراف النزاع عبر مبيعات أسلحة وحتى المساعدات العسكرية لتحقيق مصالحها الخاصة،[1] تتعمد الدول المانحة تقديم المساعدات الإنسانية لتغطية عجزها عن العمل لإنهاء النزاع مما يؤدي إلى إطالة النزاع وبالتالي إطالة معاناة المدنيين.[2]

في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة 2023 نجد أن الولايات المتحدة المتحدة الأمريكية تقدم مساعدات عسكرية بالمليارات لإسرائيل التي تستعملها في قتل المدنيين في المقابل، تقوم بتقديم مساعدات إنسانية قليلة عبر الإنزال الجوي وبناء ميناء بحري ولا تضغط على إسرائيل لفتح المعابر التي تسمح بتقديم المساعدات بسرعة أو العمل على التوصل لوقف إطلاق النار.

تستخدم الدول المانحة المساعدات الإنسانية لزعزعة الثقة في العلاقات الدولية والإقليمية للدولة المتلقية والتشكيك في قدرات ومصداقية الدول الحليفة لها، فمثلا خلال جائحة كورونا عام 2019 قامت روسيا بتقديم مساعدات إنسانية طبية لإيطاليا لإظهار الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية بموقف الدول العاجزة عن مساعدة حلفائها.[3]

لاتوجد عدالة من الدول المانحة في تقديم المساعدات الإنسانية فتقدم المساعدات الإنسانية حسب علاقاتها ومصالحها السياسية والأمنية والإقتصادية خاصة العقائدية، دون

---

[1] سارة فولستيك، **عندما تنحرف الإستجابة الإنسانية الدولية في اليمن**، مركزصنعاء للدراسات الإستراتيجية، مارس2022، ص10

[2] خالد حنفي، **الأبعاد السياسية للمساعدات الإنسانية في إفريقيا مع تقييم للدور المصري**، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، أفريل 2007، ص 16

[3] عاصي، مرجع سابق، ص 11

مراعاة الدول الدول الأكثر إحتياجا، إن توجيه الدول المانحة للمساعدات الإنسانية يظهر من خلال ممارسة الإنتقائية في تقديمها من كل الدول خاصة القوية منها، فإختيار تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدول والإختلاف في طبيعة وحجم المساعدات الإنسانية وكيفية تقديمها هو إختيار متعمد ومحسوب.

أحيانا تقدم الدول المانحة خاصة الضعيفة منها المساعدات الإنسانية حسب والولاء والطاعة للدولة المتلقية، مثلا عام 2005 عندما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لإعصار كاترينا دول قوية وضعيفة قدمت المساعدات الإنسانية رغم قدرتها على تلبية إحتياجات مواطنيها دون الحاجة لمساعدات إنسانية خارجية.[1]

المطلب الثاني: رفض وعرقلة تقديم المساعدات الإنسانية

ترفض الدول وأطراف النزاعات المسلحة ودولة الاحتلال تعسفيا المساعدات الإنسانية دون سبب مبرر وتترك المدنيين عمدا عرضة للمعاناة في ظل غياب ضغط المجتمع الدولي على الأطراف الرافضة لتقديم المساعدات الإنسانية.[2]

إن سيادة الدول تعتبر تحديا في قبول ومرور المساعدات الإنسانية فتعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية وإنتهاكا لسيادتها خاصة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، [3] ترفض الأطراف المعنية المساعدات الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة والإحتلال على أساس غياب الأمن ومحاربة الإرهاب لتجويع المدنيين كوسيلة حرب، ترفض أطراف النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها المساعدات الإنسانية في المناطق التي لا تسيطر عليها، قد ترفض الدولة المعنية المساعدة للخوف من أن تكون هناك نوايا أخرى منها خاصة في الدول الضعيفة أو حتى لاتظهر أنها عاجزة عن مساعدة مواطنيها وأن لها الأولوية في إدارة الكوارث والنزاعات، ترفض دول العبور مرور المساعدات الإنسانية أو التعاون لإيصالها. [4]

---

[1] بن جداه، **المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر**،مرجع سابق، ص 129

[2] عبد الرحمان قاسة، **الحق في المساعدة الإنسانية المقرر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، فيفري 2023، ص 533

[3] رانيا عبدلي، **واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، ماي 2021، ص ص 337- 340

[4] كريم بن سخرية، **التعاون الدولي الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، أفريل 2022، ص 564

أحيانا توافق الأطراف المعنية على تقديم المساعدات الإنسانية لكن بقيود بيروقراطية وأمنية وبشروط تضعها تضيع الوقت والجهد ينتج عنها بطء وتأخير في تقديم المساعدات وبالتالي إزدياد المعاناة، ذكر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية القيود البيرواطية الي تمنع وتقيد تقديم المساعدات الإنسانية، منها تأخير وتعقيد حصول موظفي المساعدات الإنسانية على تأشيرات الدخول والسفر ما بين المناطق، عدم الحصول على تصاريح للقيام بعملهم فرض ضرائب على دخول ومرور مواد ومعدات المساعدات الإنسانية وتوفر الضرائب المفروضة على المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية مصدر دخل للمجموعات المسلحة والدولة الرافضة للمساعدات في مناطق سيطرة المجموعات المسلحة.

تقيد حرية تنقل مواد وموظفي المساعدات الإنسانية للضغط على الأطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية وإجبارها على التوقف عن تقديم المساعدات أو تحقيق مطالب معنية،[1]تحدد كمية ونوعية المساعدات الإنسانية وكيفية نقلها وتوزيعها وكثرة نقاط التفتيش على تنقل مواد وأفراد المساعدات الإنسانية مما يؤدي إلى تكرار عملية التفتيش، إن الحاجة إلى النقل الجوي للمساعدات الإنسانية أو التفاوض حول السماح بإيصالها ومرورها يؤدي إلى إحتمال المساومة السياسية بطلب الحصول مقابل ذلك على منافع مادية أو تحقيق مصالح خاصة.[2]

تستخدم الأطراف المعنية المساعدات الإنسانية بطريقة منحازة حيث تقدم وتسهل وصولها لمجموعات معينة من السكان وتحرم مجموعات أخرى منها خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية،[3]حيث توجه أو تحول أطراف النزاعات المسلحة الداخلية المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها والموالين لها دون إعطاء أولوية للإحتياجات الإنسانية عدم تمكين الطرف الخصم من الإستجابة لإحتياجات السكان الخاضعين لسيطرته.[4]

---

[1] هيومن رايتس ووتش، **نظام مغشوش سياسات الحكومة السورية لإستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة إعمار**، جوان 2019، ص ص 4-23

[2] بن فريحة، مرجع سابق، ص 313

[3] محمود حسين، **مستقبل الآليات الأممية لإرسال المساعدات الإنسانية عبر الحدود السورية**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فيفري2023، ص5

[4] ، **نظام مغشوش سياسات الحكومة السورية لإستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الإعمار**، مرجع سابق، جوان 2019، ص 19

من العراقيل الطبيعية التي تصعب تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية صعوبة التضاريس ووعرة الطرق خاصة في المناطق الجبلية والغابات، ضعف البنية التحتية أو تدميرها نتيجة كارثة طبيعية، أو نزاعات مسلحة.[1]

المطلب الثالث: الفساد في تقديم المساعدات الإنسانية وأهم الإنتقادات الموجهة لها

من الصعب الإحاطة بكل أنواع الفساد الممكن حدوثه في تقديم المساعدات الإنسانية الفساد في المساعدات الإنسانية هو سوء إستخدام مواد أو أموال المساعدات الإنسانية والمنصب الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية، وإستعمالها في أعمال الوساطة المحاباة الكسب الغير المشروع وتبذير أموال المساعدات وعدم المساواة والمعاملة التفضيلية في تقديم المساعدات الإنسانية.

الفساد في المساعدات الإنسانية يكون حسب الحالة التي يوجد فيها من حيث أطراف المساعدة سواء كانت حكومية وطنية وموظفي المساعدات الإنسانية، وحتى المستفيدين أو من حيث نوع المساعدات المقدمة (مالية أو عينية) أو يكون الفساد بحسب مراحل تقديم المساعدات الإنسانية.

يتطلب في مرحلة تحديد الإحتياجات توفير معلومات صحيحة عن المناطق المستهدفة والإحتياجات المطلوبة إلا أن تلك الأرقام والمعلومات قد تكون غير حقيقية لإستغلال أطراف نافذة المنصب، بتقديم معلومات جاهزة لإعتبارات سياسية أو جهوية، أو يكون ذلك نتيجة سوء تحديد الفئة المستهدفة بتقديم المساعدات للفئة نفسها وحرمان أخرى، في مجال المساعدات الإنسانية نجد محاباة من عاملين في المنظمة أو من قبل الشخصيات المشاركة في تحديد الإحتياجات بمنح مستفيدين محددين مساعدات أكثر من غيرهم.

من أشكال الفساد الممكن حدوثه في مرحلة تمويل المساعدات الإنسانية تبديد منح المساعدات في النفقات التشغيلية، أو توجيه السطات القائمة التمويل إلى مناطق وفئات محددة تكون تحت سيطرتها أو تكرار المنظمات الدولية تمويل مناطق محددة في الفترة

[1] روشو خالد، باية عبد القادر، **القواعد الناظمة للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، جوان 2023، ص ص 15- 51

الزمنية ذاتها مما يؤدي إلى حرمان مناطق وفئات أخرى، أو تحويل سلطات الدولة المعنية تمويل المساعدات الإنسانية إليها.

إن سوء تسيير الأموال الممنوحة لتوفير المساعدات الإنسانية يكون بإستخدام جزء كبير من هذه الأموال وصرفها في تسيير الشؤون الإدارية، توفير مواد المساعدات الإنسانية منتهية الصلاحية أو على وشك إنتهاء صلاحيتها لسعرها الرخيص، سرقة أموال ومواد المساعدات الإنسانية بالإعتماد على سجلات سابقة بالفئة المستفيدة.

إن نقل المساعدات الإنسانية إلى المناطق المستهدفة يتطلب توفير الوسائل السليمة للنقل والأماكن الآمنة لتخزينها إلا أن المساعدات الإنسانية تتعرض للتلف والإهمال عند مرورها بسبب الإجراءات المعقدة والإختيار العشوائي للشاحنات غير المؤهلة لنقل المساعدات، تعريض المساعدات للنهب والتصرف فيها أثناء نقلها إلى المناطق المستهدفة بمرورها في طرق غير آمنة بمبرر إختصار المسافة والتقليل من تكلفة النقل، تعريض المساعدات للتلف بسبب تخزينها في أماكن غير مناسبة.

من أشكال الفساد الممكن حدوثه في مرحلة توزيع المساعدات الإنسانية أن تكون موجهة لأشخاص ومناطق محددة على حساب بقية المناطق والفئات الأخرى، إضافة التمييز في توزيع المساعدات الإنسانية كتوزيع المساعدات لغير المستحقين لإعتبارات سياسية أو قومية أو دينية، كما يتم إبتزاز المستهدفين بدفع رشوى أو أي مصلحة أخرى مقابل تسليمهم المساعدات، التلاعب في كميات المساعدات الإنسانية ليتم نهبها من القائمين على المساعدات الإنسانية، بيع المساعدات الإنسانية والمتاجرة بها وإستعمالها كسلع للبيع بدلا من كونها مساعدات إنسانية نتيجة الفقر في حالات معينة والحاجة إلى شراء مواد ضرورية أخرى غير موجودة في المساعدات المقدمة.

إن السرية والإخفاء يساهم في إنتشار ممارسات الفساد في أعمال تقديم المساعدات الإنسانية فإخفاء أموال المساعدات الإنسانية والتوزيع المخطط لها وعدم نشر التفاصيل الإدراية، وتحديث المعلومات المتعلقة بأعمال المساعدات الإنسانية يتسبب في إنتشار الفساد تمثل الرقابة والمساءلة البناءة على أعمال المساعدات الإنسانية وشفافية المعلومات

المتعلقة بأعمال المساعدات الإنسانية وإتاحتها بإستمرار وقاية للفساد في تقديم المساعدات الإنسانية.[1]

وجهت عدة إنتقادات للمساعدات الإنسانية من مختلف الأطراف المعنية بالمساعدات، لعدة أسباب من بينها نقص التمويل لتقديم المساعدات الإنسانية لإزدياد الإحتياجات الإنسانية، خاصة مع إنتشار النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وعدم وجود مصادر تمويل دائمة وإنخفاض تمويل الجهات المانحة[2] مقابل ارتفاع تمويل و نفقات المساعدات العسكرية.[3]

يصعب على المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المقدمة للمساعدات الإنسانية الحصول على الأموال الكافية لتغطية أعمالها، فتقوم بإتخاذ قرارات صعبة من ضمنها الحد أو وقف تقديم المساعدات الإنسانية المنقذة لحياة المدنيين، ولا يمكن تقديم خدمات النقل الجوي للمساعدات الإنسانية التي غالبا ما تكون الوسيلة الوحيدة لتقديم المساعدات.

إن نقص تبرعات وتمويل المساعدات الإنسانية يؤدي إلى الحرمان من المساعدات التي تشتد الحاجة إليها الكثير من تمويل المساعدات الإنسانية للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية يصرف على نفقات توصيلها للمحتاجين، إن التمويل الازم لتقديم المساعدات الإنسانية يختلف من بلد إلى آخر حسب حجم وطبيعة ومدة الكارثة.[4]

إن الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة يكون لها تمويل كبير في بداية حدوثها لكن مع طول المدة وعدم إيجاد حل للنزاعات المسلحة، وحدوث كوارث طبيعية ونزاعات مسلحة في مناطق أخرى من العالم ينخفض التمويل والدول المانحة لاتطبق ولاتلتزم بالتعهدات التي تقدمها في المؤتمرات الدولية حول تقديم المساعدات وتمويل إعادة الإعمار.[5]

---

[1] بن جداه، **آليات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية**، مرجع سابق، ص ص 441-457

[2] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، **لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي 2024**، ديسمبر2023، ص 5

[3] Development initiatives، **Global Huminitarian Assisstance Report 2022** ، united kingdom, septomber 2022 ،p34

[4] ، **لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي2024**، ديسمبر 2023، مرجع سابق، ص 5

[5] The united nation، Food and Agriculture organizatio ، **Food Aid and livelihoods : challenges and opportunities in complex emergencies**،september 2003 ,P6

الجهات المانحة للتمويل يكون لها متطلبات تفرض ضغوط على العاملين في مجال تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية بتخصيص التمويل في مشاريع أو مناطق معينة تقديم تقارير الإبلاغ والمساءلة مفصلة وطويلة بعض المانحين لايقبلون تقارير سنوية موحدة، وتركيز على المساءلة المالية بدلا من المساءلة على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية إلى محتاجيها و إيصالها بفعالية، إن تخصيص التمويل يحد من قدرة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية من إتخاذ قرارات مستقلة بشأن كيفية توزيع هذه المساعدات بعدالة وتخصيصها للمناطق الأكثر إحتياجا.[1]

إن المساعدات الإنسانية في الكثير من الحالات قليلة ومتأخرة خاصة في الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي لم تكن لها تغطية إعلامية أو إهتمام سياسي عالمي خاصة مع تزايد الكوارث الطبيعية المرتبطة بتغير المناخ والنزاعات المسلحة التي لم تجد لها حلا،[2]في 6 فيفري 2023 ضرب زلزال بقوة 7,2 على مقياس ريختر كلا من جنوب تركيا وشمال سوريا إلا أن المساعدات الإنسانية تأخرت في الوصول خاصة إلى شمال غرب سوريا حيث وصلت معدات البحث والإنقاذ بعد الزلزال بشكل محدود ولم تصل في وقت كان فيه إحتمال العثور على الناجين مرتفعا.[3]

يؤدي ضعف التنسيق بين الجهات المعنية بالمساعدات الإنسانية الدولية والمحلية إلى تأخير وعرقلة تقديم المساعدات الإنسانية وإزدواجية الإستجابة يمكن للعديد من المنظمات العمل في نفس الموقع وتوزيع وتقديم نفس مواد وخدمات المساعدات الإنسانية، دون العلم بما يفعله الآخرون لغياب التواصل وتبادل ومشاركة المعلومات بين الفواعل المحلية والدولية لعدم تنازل أي منظمة عن أساليبها الخاصة في تقديم وإيصال المساعدات لصالح إطار تنسيقي أكثر شمولية ، للمنافسة على جمع التبرعات وجذب إنتباه وسائل الإعلام إنعدام الثقة والشفافية بين المنظمات وزيادة الشكوك حول الفساد.[4]

---

[1] The united nation, the Inter – Agency Standing Committee, **Donor Conditions and their implications for Huminitarian Response**, April 2016, p p 8-14

[2] منظمة أوكسفام الدولية، **الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني**، فيفري 2011، ص 11

[3] عبد الكريم إكزايز، **إعتبارات أساسية: الإستجابة الإنسانية لزلزال كهرمان مرعش في سوريا**، منصة العلوم الاجتماعية في العمل الإنساني، جوان 2023، ص ص 1-5

[4]فتيحة شايب، **التحديات الميدانية للعمل الإنساني في المناطق المدنية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد7، جوان 2021، ص ص 2443- 2448

في حالات معينة لاتملك الدول المعنية بالمساعدات الإنسانية الإستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية لعدم وجود خطط وطنية ومؤسسة تنسيق مركزية لإدارة الكوارث وتخطيط لكيفية تقديم المساعدات الإنسانية والإنتقال إلى إعادة التعمير للحد من الإعتماد على المساعدات الإنسانية الخارجية بالإتفاق المسبق مع الجهات المانحة، الإعتماد على المساعدات الإنسانية لمدة طويلة بدل الإنتقال برامج إعادة الإعمار لا تتيح للأفراد الإعتماد على أنفسهم فتحول الأفراد لعاجزين ومتلقين فقط.[1]

[1] Oxfam International, **21st Century Aid Recognising success and Tackling Failure,** May 2010 , p p 3-7

المبحث الثاني : خلفيات وتحديات أمنية لتقديم المساعدات الإنسانية

إن التحديات والخلفيات الأمنية لتقديم المساعدات الإنسانية هي عراقيل تمنع إيصال وتقديم المساعدات الإنسانية بطريقة متعمدة أو غير متعمدة ذات طبيعة أمنية.

المطلب الأول : غياب الأمن لتقديم المساعدات الإنسانية

يعتبر غياب الأمن التحدي الرئيسي لتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية تعتبر المناطق الأكثر إحتياجا الأكثر إنعداما للأمن و الأقل قدرة للوصول إليها خاصة في حالة الإحتلال والنزاعات المسلحة الدولية والغير دولية.[1]

يتعرض العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية المحليون والدوليون بشكل متكرر ومتزايد إلى الإستهداف المتعمد أو العشوائي بالقتل علنية بحيث أصبح موظفي المساعدات الإنسانية هدفا لأطراف النزاع ودولة الاحتلال غير محميين،[2] بالتعرض للإعتداءات الجنسية والجسدية الإعتقال التعسفي الإختطاف الإختفاء التهديد والتخويف بالقتل،[3] وسوء المعاملة والدعاية والحرمان من حرية التنقل رغم الحصول على الموافقة المسبقة حتى في ظل هدنة إنسانية لغياب المحاسبة الدولية وكثرة النزاعات المسلحة.

تتعرض مواد ومركبات وقوافل المساعدات وممتلكات المنظمات الدولية والمحلية للإستهداف والتخريب والسرقة والإحتجاجات من أطراف النزاع المسلح أو دولة الاحتلال أومواطنيهم. [4]

---

[1] منظمة أوكسفام الدولية، **الإرتقاء لمواجهة التحديات الإنسانية في العراق**، جوان 2008، ص 20

[2] Dirk –jan koc، **Foriegn Aid and Its Unintended Consequences**، (New york، Routledge، 2 end edition، 2024)،p 198

[3] Rebecca Barber، **Facilitating Humanitarian Assisstance in International Humanitarian and Human Rights Law** ،International Review of The Red Cross ، volume 91 ، Number 874 ، june2009 ، p p 377-380

[4] Abdlkader Nour Elmi، **Challenges Faced By The Non – Governmantal Organization Delivering Humanitarian Services In Somalia Case Study Of South – Central Somalia** ، Bachelor In Puplic Administaration and Management، Kampala International University ، Faculty Of Social Science ، Aprill 2011 ،p8

تتعمد أطراف النزاع ودولة الإحتلال إغلاق الطرق التي تمرعبرها شاحنات المساعدات الإنسانية، تدمير الكثير من المباني والمنشآت ومراكز الإيواء التابعة للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية المقدمة للمساعدات الإنسانية وإستهدافها بشكل متعمد بل وتحويلها إلى مقرات لقوات الاحتلال والمجموعات المسلحة، [1] للحد والمنع من تقديم المساعدات الإنسانية وتجويع المدنيين كسلاح للحرب[2]إضعاف الطرف الخصم ودفعه للإستسلام وإنعدام الأمن يجعل من الصعب التنسيق بين الجهات القدمة للمساعدات الإنسانية، تعد أفغانستان وجنوب السودان وفلسطين أكثر دول خطورة لتقديم المساعدات الإنسانية.[3]

نتيجة للمخاوف والتهديدات الأمنية أجبرت الجهات المقدمة للمساعدات الإنسانية على الانسحاب ووقف تسليم المساعدات مؤقتا إلى حين إستقرار الأوضاع لضمان أمن وسلامة موظفي المساعدات الإنسانية و متلقيها والعمل في المناطق الآمنة،[4]وتقوم المنظمات الدولية بالإبلاغ عن الحوادث ضد تقديم المساعدات الإنسانية ونشر تقرير عنها.[5]

لضمان التواجد المستمر والتوفيق بين ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية وأمن الموظفين عملت المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية على الظهور المنخفض بتقليل حركية وأعداد موظفي المساعدات الإنسانية، سحب الموظفين المعرضين للإستهداف المباشر تخفيض عدد مكاتبها وأماكن إقامتها، والتحكم عن بعد في برامجها في تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية من خلال نقل المسؤولية لموظفين وشركاء محليين في الميدان[6].

تعد المناطق الآمنة أهم وسيلة لتقديم المساعدات الإنسانية إلا أنه في حالة الإعلان عنها من أطراف النزاع أو دولة الاحتلال تعد المناطق الأكثر إستهدافا، وفي الكثير من الحالات

---

[1] المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنساني، **غزة: مدارس الأمم المتحدة ومراكز إيواء النازحين تتحول لمربعات جرائم وحشية بحق المدنيين**، ديسمبر 2023، ص ص 1،2

[2] Human Rights Watch، **Darfur: Humanitarian Aid Under Seige**، May 2006 ، p 15

[3] شايب، مرجع سابق، ص 2439

[4] الأمم المتحدة، برنامج الأغذية العالمي، **برنامج الأغذية العالمي يوقف مؤقتا إيصال المساعدات إلى شمال غزة**، فيفري2024، ص 1

[5] Julia Brooks، **Protecting Humanitarian Action : Key Challenges and Lessons From The Failed**، Harvard Humanitarian Initiative، Harvard University،October 2016 ، p 3

[6] يوسف برقوق، **التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 9، العدد2، سبتمبر 2018، ص ص 293، 294

لم يتم الإعتماد على الممرات الإنسانية لرفض الأطراف المعنية فتح هذه الممرات بل تعمد إغلاق المعابر الحدودية.[1]

المطلب الثاني : التوظيف الأمني للمساعدات الإنسانية

بعد الحرب الباردة إنتشرت ظاهرة أمننة المساعدات الخارجية بإستخدام المساعدات الخارجية لتحقيق الأمن القومي وهيمنة المساعدات العسكرية على المساعدات الخارجية للدول، من أبرز الأمثلة على ذلك المساعدات المقدمة من الدول الغربية في إطار الحرب على الإرهاب ومكافحته في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001.[2]

يركز بعض الأطراف المقدمة للمساعدات الإنسانية والمانحين للتمويل على البلدان والمناطق التي فيها تهديد لمصالحهم الأمنية بينما يتجاهلون مناطق وبلدان الأكثر إحتياجا أبرز الأمثلة على تقديم المساعدات الإنسانية لتحقيق وحماية الأمن القومي للدول المانحة،[3]تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة لمنع إنتقال الهجرة أو الحد منها خاصة من الدول المجاورة للدولة المعنية بالمساعدة، فيتزامن تقديم للمساعدات الإنسانية مع حدوث الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة لمنع تدفق اللاجئين والنازحين .[4]

من أبرز عوائق التواصل والتفاوض مع أطراف النزاعات المسلحة لإيصال المساعدات الإنسانية إنعدام الرغبة لدى أطراف النزاع، تخشى المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية التعامل مع المجموعات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية التي يطلق عليها بالإرهاب من الدول، لخشية الدول أن يؤدي ذلك التعامل إلى شرعنة وجودها وهذا يعني إنكار الإلتزام الدولي بمكافحة الإرهاب فتتخوف هذه المنظمات التواصل والتفاوض مع المجموعات المسلحة لتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية من ملاحقة الدول لها بتهمة

---

[1] قاسيمي، مرجع سابق، ص ص 186-195

[2] هدى رؤوف، **أمننة المساعدات : تصاعد إستخدام المساعدات الخارجية لأغراض الأمن القومي**، مجلة إتجاهات الأحداث، المجلد 1، العدد 17، جوان 2016، ص 42

[3] منظمة أوكسفام الدولية، **مساعدات من هي في الأصل: تسييس المساعدات الإنسانية في ظروف النزاعات والأزمات**، مارس 2011، ص ص 2-18

[4] Charlotte Dany، **Beyond Principles Vs.Politics Humanitarian Aid In The European Union**، Arena Centre For European Studies، Oslo، 2014،p 6

مساعدة الجماعات التي يطلق عليها بالإرهاب وتصنيفها كمنظمات الإرهابية من الدول التي تسعى لمكافحتها لتحقيق أمنها القومي ومنعها من القيام بعملها.

تعتبر الدول تواصل المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية مع المجموعات المسلحة في إقليمها تدخلا في الشؤون الداخلية نظرا لوصف العديد من الدول الجماعات المسلحة التي تحاربها بالإرهاب، أدى ذلك إلى تخلي هذه المنظمات عن تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية من خلال التفاوض والتعامل مع المجموعات المسلحة، بسبب ذلك حذرت منظمة الأمم المتحدة في حالات عديدة الدول من إطلاق هذه التوصيفات عشوائيا لتلك الجماعات المسلحة لتحقيق مصالحها الخاصة والمكاسب السياسية على هذه المجموعات.

الرقابة التي تفرضها أطراف النزاعات المسلحة ودولة الاحتلال على تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية، إعطاء الضمانات الأمنية لموظفي المساعدات الإنسانية يؤدي إلى تحكمها المطلق في كيفية إيصال المساعدات وتحديد الأشخاص والمناطق المستفيدة وتعمد حرمان آخرين.[1]

[1] سلامة، مرجع سابق، ص ص 172-175

المبحث الثالث: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية في تقديم المساعدات الإنسانية

إن الدول القوية توظف مختلف المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية لتحقيق وتغليب مصالحها على مصلحة ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، خاصة لعدم إمتلاك هذه المنظمات على القدرة والإستقلالية المالية والعسكرية.[1]

المطلب الأول: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

الدول الخمسة الدائمة العضوية والتي تملك حق النقض تتحكم في قرارات ومواقف مجلس الأمن حول كافة القضايا الدولية بمافيها تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية، إن فترة ما بعد الحرب الباردة من أكثر فترات مجلس الأمن نشاطا وإستعمالا لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين للتدخل الإنساني لتقديم المساعدات الإنسانية وإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها.

إن تجارب التدخل الإنساني للدول القوية بتفويض مجلس الأمن لم يطبق بالتساوي وأظهر الإنتقائية في عمليات التدخل بل ساهم في إستمرار النزاعات المسلحة الداخلية وجعلها أكثر تعقيدا،[2] إستعمال القوة ضد دولة معينة كانت أبعد ما تقتضيه وتتطلبه الأوضاع مما أبعد التدخل الإنساني عن أهدافه وغاياته،غياب معايير واضحة ومحددة يحدد من خلالها مجلس الأمن التدخل من عدمه طرح إنتقادات حول تدخلات مجلس الأمن ومشروعية التدخل الإنساني وأهدافه.[3]

---

[1] نسيمة طويل، **التدخل الإنساني : دراسة في المفهوم وإزدواجية المعايير**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد1، العدد5، جانفي 2018، ص 18

[2] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 227-277

[3] حسان أولاد ضياف، **إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: مابين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد2، جويلية 2021، ص 567

الإنتقائية في التدخل الدولي الإنساني يظهر من خلال تعامل مجلس الأمن مع مختلف الدول في إتباع مواقف وسلوك مغاير لأوضاع مشابهة حيث حدد بعض القضايا على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في حين إعتبر قضايا أخرى لا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين رغم وجود معاناة وإحتياجات للمدنيين في كلتا الحالتين، حيث أصدر مجلس الأمن قرارات بالتدخل رغم غياب التهديد الفعلي للسلم والأمن الدوليين،[1] لم يتدخل مجلس الأمن إنسانيا ويفرض المساعدات الإنسانية بإتخاذ أي تدابير تجاه أعضائه الدائمين وحلفاؤهم بينما يتدخل سريعا عندما تكون الدولة المعنية بالتدخل ليست عضو دائم في مجلس الأمن أو حليفة لها.

بالرغم من إستمرار الاحتلال الإسرائيلي ومعاناة المدنيين الفلسطينيين على العكس من التدخلات الإنسانية السابقة لمجلس الأمن، لم يتدخل بالقوة ولم يتخذ عقوبات تجبر إسرائيل على وقف إنتهاكات حقوق الفلسطينيين وحماية المدنيين وفرض تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية لكونها حليفة الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

أدى هيمنة الدول القوية دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة وإستعمالها لمجلس الأمن وفق مصالحها إلى عدم تحقيق وتطبيق منظمة الأمم المتحدة للمبادئ والقواعد الواردة في ميثاقها، بالرغم من ظهور أطروحات تدعو إلى الحاجة إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة إلا أنها لم تطبق عملت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة الولايات المتحدة الأمريكية على عدم تحقيقها لإبقاء تحكمها على منظمة الأمم المتحدة.[3]

إن التمويل الذي تتلقاه منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها المقدمة للمساعدات الإنسانية خاصة من الدول الغربية أثر في إستقلاليتها وأدى إلى تدخل هذه الدول في عمل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها في مجال تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية، مما جعلها

---

[1] أوليفيه كورتن، باربرا ديكلور، ترجمة : أنور مغيث، **النظام العالمي الجديد: القانون الدولي وسياسة المكياليين**، (بنغازي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995)، ص 75

[2] ربيعة سعادي، **إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، جانفي 2020، ص ص 442-444

[3] محمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2014)، ص 123

في تبعية لمصالح وإرادة أكثر الدول المانحة للتمويل فتلتزم بقواعد وسلوك الموردين.[1]

المطلب الثاني: التوظيف السياسي للمنظمات الدولية الغير حكومية في تقديم المساعدات الإنسانية

تعلن بعض المنظمات الدولية الغير حكومية أن الدافع لتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين دافع إنساني وتخفي أهدافها غير المعلنة، حيث توظف الدول المنظمات الغير حكومية لخدمة مصالحها وتنفيذ سياساتها الخارجية فمثلا توجه الحكومة التركية الهلال الأحمر التركي لتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية في المناطق التي تهتم بها الحكومة التركية خاصة في مناطق شمال سوريا على الحدود التركية السورية للمنع والحد من تدفق اللاجئين السورين إلى تركيا.[2]

تقدم الدول التمويل المستمر والتسهيلات للمنظمات الغير حكومية التي تكيف أعمالها في مجال تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية بما يتلاءم مع مصالحها كالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية والحصول على معلومات داخلية،[3] أو العمل على نشر قيم الدول المانحة على الدول التي تساعدها فتتبنى سلوكات لا تتفق وعادات وتقاليد المجتمعات التي تعمل فيها، حيث أجبرت بعض المنظمات الخيرية الأمريكية في وسط وجنوب الصومال على الانسحاب بعد رفض مساعداتها وإتهامها بالنشر المسيحية، الكثير من دول ترفض المساعدات الإنسانية للمنظمات الغير حكومية الغربية فتصبح المنظمات الحكومية غير مستقلة وتابعة للدول التي أنشأتها أو مولتها.[4]

بعض الجهات المانحة من الخواص تمول وتقدم للمنظمات الغير الحكومية مواد وخدمات المساعدات الإنسانية لتقديمها للمحتاجين مقابل الترويج لها فمنظمة أطباء بلا حدود تتلقى أدوية من الشركات الخاصة التي تطلب إستعمالها بإسمها التجاري، تقديم الدعم

---

[1] كارن إي سميث، مارغوت لايت، ترجمة : فاضل جتكر، **الأخلاق والسياسة الخارجية**، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2005)، ص 176

[2] عبد الحميد سعيد، **منظمة الهلال الأحمر التركي بين الطابع الإنساني والبعد السياسي في الأزمة السورية**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد2، جويلية 2022، ص ص 515-519

[3] إكرام بلباي، **واقع المنظمات الدولية الغير حكومية بين التبعية والخصوصية**، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص100

[4] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 309-321

المالي للمنظمات الغير الحكومية أصبحت طريقة تلجأ إليها الشركات الخاصة للإشهار لمنتجاتها وخدماتها.[1]

تلجأ الدولة المعنية بالمساعدة وأطراف النزاعات المسلحة ودولة الاحتلال السماح للمنظمات الغير حكومية بتقديم وإيصال المساعدات الإنسانية مقابل شروط تضعها كتوجيه المساعدات الإنسانية بكميات ولمناطق محددة وتحكمها في كافة عمليات تقديم المساعدات فتقبلها المنظمات وتتخلى عن مبادئ العمل الإنساني.[2]

[1] قاسة، **الحق في المساعدة الإنسانية المقرر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مرجع سابق، ص 531

[2] قاسيمي، مرجع سابق، ص 163

المبحث الرابع: التحديات الثقافية والقيمية في تقديم المساعدات الإنسانية

إن الثقافة والقيم والهوية لها دور في تحديد مصالح الدول وأفعالها وسلوكياتها في علاقاتها الدولية وتساعد في فهم وتفسير سلوكيات مختلف الفواعل في المجمتع الدولي، إن الثقافة والقيم والهوية تساعد على فهم دوافع إمتناع أو تقديم مختلف الفواعل الدولية للمساعدات الإنسانية وتشكل تحديات وخلفيات في مجال تقديم المساعدات الإنسانية.

المطلب الأول: المساعدات الإنسانية كوسيلة لتجسيد القوة الناعمة

إن العلاقات الدولية علاقات مصلحة وقوة الدول تسعى لتحقيق مصالحها بكل أنواع القوة القوة الناعمة هي قدرة الدول على التأثير في سلوك الدول والمجتمعات عن طريق الجاذبية والإقناع والإعجاب التلقائي بدلا من الإكراه وإستعمال القوة العسكرية لتحقيق الدول لأهدافها والحصول على ماتريد، تحقيق القوة الناعمة للدول يكون بوسائل متنوعة لكن تركز على ثقافتها وقيمها السياسية وسياستها الخارجية عندما تكون مشروعة وأخلاقية.[1]

تعد المساعدات الإنسانية من أهم وسائل تجسيد القوة الناعمة فتقوم الدول بتقديم المساعدات الإنسانية بإنشاء مؤسسات معنية بتقديم المساعدات الإنسانية والتكفل بضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة لتحسين مكانتها الدولية وتقديم صورة إيجابية أمام الدول الأخرى والرأي العام وإكتساب تعاطف وتفهم لسياستها الداخلية والخارجية مما يساعد في تحقيق أهدافها، تستعمل المساعدات الإنسانية في تحسين العلاقات بين الدول في زلزال تركيا عام 2023 تعد اليونان من أوائل الدول التي قدمت المساعدات الإنسانية، دول عدة تستعمل المساعدات الإنسانية لتجسيد القوة الناعمة من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، تركيا، قطر، السعودية.[2]

---

[1] جوزيف ناي، ترجمة: محمد توفيق البجيرمي، **القوة الناعمة وسيلة نجاح في السياسة الدولية**، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 2007)، ص ص 11-31

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول تقديما للمساعدات الخارجية خاصة المساعدات الإنسانية وإستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تفوقها في الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية إحتلال الصدارة في القدرة على الإستجابة وإدارة الكوارث بمختلف أشكالها، وإمتلاك الإستعداد والقدرة الدائمة في تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية في كافة الظروف ومختلف مناطق العالم ،[1] تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية المساعدات الإنسانية المقدمة كأداة لتعزيز نفوذها وقيادتها للعالم.[2]

قدمت الصين الكثير من المساعدات الإنسانية لمختلف دول العالم خاصة في جائحة كورونا لاتوجد معلومات مفصلة بخصوص المساعدات الإنسانية الصينية، يفسر الباحثون ذلك تخوف الحكومة من إنتقاد المجتمع الصيني لسياسة بلدهم في تقديم المساعدات وإهمال مقاطعاتها الأقل نموا، تحاول الصين الإستفادة من تقديم المساعدات الإنسانية في منافسة النفوذ الأمريكي في العالم وتقديم صورة مغايرة لها بإعتبارها دولة سلمية تساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين غير إستعمارية ولا تتدخل في الشؤون الداخلية لتأييد المجتمع الدولي مواقفها الدولية وتعزيز مكانتها الدولية.

تعد المساعدات الإنسانية من أهم أدوات القوة الناعمة حيث قدمت تركيا مساعدات إنسانية لمختلف دول العالم وفي جميع القارات، وتعد تركيا من أكثر الدول إستضافة للاجئين في العالم، تسعى تركيا من خلال تقديم المساعدات الإنسانية والقيام بدور الوساطة في مختلف النزاعات في العالم خاصة الشرق الأوسط وإعتماد سياسة خارجية سلمية مع جميع دول العالم خاصة دول الجوار، أن تصبح قوة إقليمية ثم قوة عالمية بتطبيق إستراتيجية العثمانية الجديدة وإعادة مكانتها مثلما كانت عليه الدولة العثمانية وكسب قبول من الدول والمجتمعات في العالم الإسلامي والشرق الأوسط ودول آسيا لذلك الدور.[3]

الكثير من الدول العربية والإسلامية سجلت زيادة في المساعدات الإنسانية المقدمة خاصة دولة قطر، السعودية، الإمارات العربية المتحدة تقدم المساعدات بإعتباره واجب ديني ينطلق

---

[1] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 124-127

[2] Jacob Kurtzer and others ،**The Critical Role Of United States Humanitarian Leadership**، Center For Strategic and International Studies ،2019 ،p43

[3] بن فريحة، مرجع سابق، ص 323

من ثقافة العطاء والزكاة في تعاليم الدين الإسلامي، تعطي الأولوية في تقديم المساعدات الإنسانية للنزاعات المسلحة في الدول العربية الإسلامية الجزء الكبير من المساعدات تقدم لدول محتاجة عربية إسلامية، تعد السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة أكثر الدول تبرعا وتمويلا لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).[1]

إن الدول العربية والإسلامية تختلف دوافعها في إستعمال المساعدات الإنسانية كقوة ناعمة توظف قطر القوة الناعمة لمحدودية قدراتها من القوة الصلبة كدولة صغيرة من حيث المساحة الجغرافية والتعداد السكاني والقوة العسكرية، فتركز قطر على القيام بالوساطة كطرف محايد مقبول لدى أطراف النزاع المحليين والدوليين وتقدم المساعدات الإنسانية وتدعم برامج إعادة الإعمار، من خلال جمعية الهلال الأحمر القطري ومؤسسة قطر الخيرية التي تعد أكبر وأقدم مؤسسة خيرية في قطر وأكثرها إنتشارا في الخارج تسعى قطر من خلال توظيف القوة الناعمة لتعزيز نفوذها الإقليمي والترويج لصورتها الإيجابية في الخارج.[2]

تعد السعودية من أكثر الدول المقدمة للمساعدات الإنسانية تستخدم السعودية المساعدات الإنسانية كقوة ناعمة، بوصفها أكبر منتج للنفط في العالم وقوة إقتصادية وعضو في مجموعة الدول العشرين عملت على زيادة نفوذها الإقليمي كقوة في منطقة الشرق الأوسط لمنافسة الدول الأخرى خاصة تركيا وإيران،[3]تعمل في تقديم المساعدات الإنسانية بالتعامل والتواصل مع الحكومات أو تقديم المساعدات من خلال المنظمات التابعة لها كالهلال الأحمر السعودي ومركز الملك سلمان للإغاثة والمساعدات الإنسانية، لإقامة علاقات مع جهات فاعلة محلية أو دولية وتعزيز دورها كولة خيرة قامت بتقديم مساعدات إنسانية لدول غير مسلمة لتغيير نظرة الدول الغربية بأنها تقدم أغلبية مساعداتها الإنسانية للدول المسلمة.[4]

---

[1] شيرين الطرابلسي، **مملكة الإنسانية ؟ قيم المملكة العربية السعودية وأنظمتها ومصالحها في مجال العمل الإنساني**، معهد التنمية فيما وراء البحار، المملكة المتحدة، سبتمبر 2017، ص ص 13-15

[2] Sultan Barakat، **Priorities and Challenges Of Qatar's Humanitarian Diplomacy**، CMI Brief (Cher. Michelsen Institue)، Norway، 2019 ، p 3

[3] Andrea Binder،**Humanitarian Assistance truly Universal ?**، Global Puplic Policy Institue، Berlin ،2010، p 21

[4] خالد عثمان يحيى، ناتالي فوستير، **المملكة العربية السعودية كجهة مانحة للمساعدات الإنسانية**، المعهد العالمي للسياسات العالمية، برلين، فيفري 2011، ص ص 8-23

تسيطر وسائل الإعلام والإتصال على الحياة اليومية للأفراد خاصة مع إنتشار وسائل التواصل الاجتماعي، للإعلام دور مهم في تقديم المساعدات الإنسانية حيث ينقل أخبار الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة ومتابعة أحداثها ويقوم بإبلاغ إحتياجات الضحايا ومعاناتهم يقدم معلومات حول منطقة الكارثة الطبيعية والنزاعات المسلحة، ودرجة معاناة الضحايا ومعرفة الإحتياجات المتطلبة فتساعد الدول والمنظمات الدولية في تقييم إحتياجات الضحايا وجمع تبرعات للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية.

إن الدول توظف الإعلام للتأثير على الرأي العام الدولي والمحلي وجعله يتبع توجهاتها لتحقيق مصالحها وأهدافها الخاصة عبر التحكم في وسائل الإعلام، فإذا كانت الكارثة الطبيعية والنزاعات المسلحة تهم مصالح الدول فتتصدر وسائل الإعلام والإتصال لديها، وإذا لم تهم وتحقق مصالحها فتتجاهل الحدث ومعاناة المدنيين أو تكتفي بالإشارة إلى الحدث في مدة زمنية معنية، عند رغبة الدول القيام بتدخل إنساني فتقوم بتغيير الوقائع فتضخم من حجم الكارثة ومعاناة المدنيين لتوجيه الرأي العام المحلي والدولي إلى الحلول التي تطرحها وقبول تدخلها الإنساني ودعمه.

تقوم بعض المنظمات الغير الحكومية بتوظيف الإعلام بتضخيم معاناة المدنيين في منطقة معينة لجمع مزيد من التبرعات خاصة في مناسبات الأعياد والإحتفالات لتثبت أهمية تواجدها ودورها لتستمر وظيفتها وتنفذ أهداف الدولة التابعة لها.

إن وسائل الإعلام لها دور في إتخاذ الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية قرار تقديم المساعدات الإنسانية وفي كيفية تقديم المساعدات وأولوية الدول المعنية بها وحجم المساعدات الإنسانية،[1] عدم تغطية الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة عمديا يؤدي إلى عدم معرفة معاناة المدنيين وإحتياجاتهم وعدم تقديم التمويل والمساعدات المطلوبة.[2]

---

[1] بن فريحة، مرجع سابق، ص ص 329-335

[2] منظمة أوكسفام الدولية، **الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني**، فيفري 2011، ص7

المطلب الثاني: دور الهوية والقيم في إنتقائية تقديم المساعدات الإنسانية (الفرق بين المساعدات الإنسانية لفلسطين وأوكرانيا)

إن الهوية والقيم عوامل تؤثر في علاقات الدول وتساهم في فهم وتفسير سلوكاتهم تحديد مصالحهم هوية الدول هي الصورة التي تحملها الدول عن نفسها وتتعامل على أساسها مع الفواعل الأخرى، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية يمكن النظر إليها وفق عدة أوجه كقوة عظمى ومهيمنة وعدو للدول التي ترفض هيمنتها مثل روسيا وكدولة إستعمارية بالنسبة للفيتنام وكصديق وحليف إستراتيجي لدولة مثل بريطانيا.

القيم المشتركة لمجموعة دول هي الأفكار المشتركة والفهم الجماعي التي تحملها الدول عن نفسها وعن الفاعلين الآخرين فالسلاح في يد العدو ليس له المعنى نفسه عندما يكون بيد الصديق، على سبيل المثال كوريا الشمالية وبريطانيا دولتان تمتلكان السلاح النووي لكن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر السلاح النووي بيد بريطانيا دولة صديقة لا تشكل تهديد بينما يمثل السلاح النووي لكوريا الشمالية خطر مهدد فتتصرف الدول نتيجة ماتتصوره وتدركه هويتها وقيمها المشتركة مع الدول والفواعل الأخرى.[1]

الحرب الروسية الأوكرانية 2022 والاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة 2023 كشفت عن العلاقة بين هوية والقيم المشتركة التي تحملها الدول الغربية والفرق في تعاملها مع أوكرانيا وفلسطين وفي تقديمها للمساعدات الإنسانية والتناقض في التعامل الإنتقائي مع القيم الإنسانية ومعاناة المدنيين.

بدأت الحرب الروسية ضد أوكرانيا في 24 فيفري 2022 لسعي روسيا لتغيير النظام وإعادة أوكرانيا إلى النفوذ الروسي وإفشال توسع منظمة حلف الشمال الأطلسي شرقا بعد محاولة أوكرانيا الإنضمام لحلف الشمال الأطلسي والإتحاد الأوروبي، تعد أوكرانيا منطقة تنافس بين الغرب وروسيا منطقة عازلة بين حلف الناتو وروسيا وتوجد مصالح غربية ثابتة في التحالف مع أوكرانيا أهمها ردع التوسع الروسي على حلفاء أمريكا الأوروبيين في منظمة حلف الشمال الأطلسي.

---

[1] محمد الطاهر عديلة، **الأمن والهوية في العلاقات الدولية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 2، سبتمبر2020، ص ص 14- 23

في الحرب الروسية الأوكرانية أدانت العديد من الدول روسيا ووصفتها بالعدوان وإعتبرتها بحرب غير مبررة و تهديد للسلم والأمن الدوليين طبقت الدول الغربية ضد روسيا عدة عقوبات في جميع المجالات أهمها حظر إستيراد النفط والغاز الروسي وحظر الرحلات الجوية[1]، منذ إحتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية وفي إحتلالها لقطاع غزة في 2023 بعد عملية طوفان الأقصى في السابع من أكتوبر لم تصدر عقوبات من الدول الغربية ضد إسرائيل لإجبارها على وقف الحرب وتقديم المساعدات الإنسانية للفلسطينيين.

أدانت الدول الغربية جرائم روسيا ضد الأوكرانيين وإعتبرت أوكرانيا دولة ذات سيادة معترف بها ومن حقها الدفاع عن نفسها، إلا أنه رغم إستمرار الإبادة الجماعية للفلسطينيين من خلال القصف من البري والجوي للمدنيين قتل الأطفال والنساء والموت من التجويع، وتدمير البنى التحتية خاصة البنايات السكانية والمستشفيات وحصار قطاع غزة بالمنع والحد من الكهرباء والماء والغذاء والوقود ومن دخول وخروج أي شيئ ، إلا إن الدول الغربية منعت إدانة جرائم الاحتلال الإسرائيلي في غزة ومنعت الإعتراف بإسرائيل على أنها دولة إحتلال بل أيدت إسرائيل بحقها في الدفاع عن نفسها وحماية اليهود ووصفت المقاومة على أنها منظمة إرهابية يجب القضاء عليها وهي أفكار مشتركة تتبناها إسرائيل والدول الغربية.[2]

حيث أثرت أحداث 11سبتمبر 2001 والحرب على الإرهاب على تقديم المساعدات الإنسانية في العالم خاصة على نشاط المنظمات الخيرية الإسلامية التي تقدم المساعدات الإنسانية حتى التي تدعمها الدول العربية، شنت الدول الغربية حملة دولية ضد المنظمات الخيرية الإسلامية وأخضعتها لعقوبات دولية وأغلقت بعض المنظمات الخيرية الإسلامية وصنفت منظمات أخرى كمنظمات إرهابية أو مشتبهة في دعم الإرهاب ومنعتها من تقديم وإيصال المساعدات الإنسانية[3]، إتهمت الدول الغربية المنظمات الخيرية الإسلامية بدعم

---

[1] سلوى يوسف، **أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي**، المجلة الدو لية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد1، جانفي 2023، ص 239

[2] مريم صلاح، **المساعدات الدولية مابين الحرب في غزة والحرب في أوكرانيا**، المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، نوفمبر 2023، ص ص 2،3

[3] Rihame Ahmed Khafagy , **Faith based Orgaizations : Humanitarian Mission Or Religious Missionary** , Journal Of International Humanitarian Action, Volume 5 ,Number 13 , 2020 , p6

وتمويل الإرهاب وأن تمويل المنظمات الخيرية الإسلامية يشتبه في تمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الإنسانية إلى الجماعات الإرهابية، العديد من الدول العربية أوقفت تمويلها للمنظمات المتهمة وأغلقتها ترافق ذلك مع الحملات الموجهة ضد الإسلام والمسلمين في الإعلام الغربي تصوير دين الإسلام على أنه دين التطرف والتشدد والإرهاب، وهي قيم وتصورات تشترك فيها الدول الغربية.

دعت الدول الغربية الدول إلى تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب على المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية[1]لمنع تحويل المساعدات الإنسانية إلى الجماعات الموصوفة بالإرهاب، والإمتناع عن تقديم المساعدات الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإرهابية لعدم وجود ضمان بعدم وصول المساعدات إليها.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ربطت الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الإرهاب بالإسلام والمسلمين وأن تقديم وتمويل المنظمات الخيرية الإسلامية للمساعدات الإنسانية يكون للجماعات الإرهابية دون وجود أدلة حقيقية لإثبات هذه العلاقة الكثير من أنشطة المنظمات الخيرية الإسلامية لاتختلف عن أنشطة المنظمات الأخرى، فتراقب المنظمات الخيرية الإسلامية ويتم منعها أو عرقلة عملها مقابل حرية العمل للمنظمات الأخرى المماثلة وغالبا يوفر لها الحماية ولايتم مساءلتها عن أعمالها أو مصادر تمويلها.[2]

منذ الحرب الروسية الأوكرانية قدمت الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي المساعدات الإنسانية بكميات كبيرة والدعم لأوكرانيا في عدة قطاعات تمثل في دعم مالي ودبلوماسي وتلبية الإحتياجات الإنسانية للأوكرانيين المستضفين في دول الإتحاد الأوروبي،[3] أشارت المنظمات الدولية أن تقديم المساعدات الإنسانية ممكن في أوكرانيا مع إستمرار تمويل الدول الغربية وأن الإستجابة لتمويل نداءات المساعدات الإنسانية

---

[1] بن فريحة، مرجع سابق، 323-328

[2] ، **مساعدات من هي في الأصل؟ تسييس المساعدات الإنسانية في ظروف النزاعات والأزمات** ،مرجع سابق، مارس2011، ص 21

[3] European Union ، European Commission،**The EU Solidarity With Ukraine At a Galance**، 2024 ، p 2

في أوكرانيا كانت من أكثر الأزمات الإنسانية تمويلا،[1] لإستمرار الدفاع عن نفسهما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات عسكرية لإسرائيل وأوكرانيا بمليارات الدولارات[2] تعد إسرائيل أكثر الدول تلقيا للمساعدات الخارجية الأمريكية[3] رغم أن إسرائيل ليست بحاجة للمساعدة التي أدت إلى إستمرار الاحتلال.[4]

تحرم إسرائيل عمدا تقديم المساعدات الإنسانية من خلال عدة عوائق أهمها فرض حصار على قطاع غزة عبر بناء جدار عازل وإغلاق سبعة معابر أمام تقديم المساعدات الإنسانية للمنع والحد من إيصالها أهمها معبر رفح المنفذ الوحيد لقطاع غزة مع العالم الخارجي معبر منطار (كارني) معبر بيت حانون (إيريز) معبر العودة (صوفا) ومعبر كرم أبوسالم (كيرم شالوم) معبر القرارة (كيسوفيم) معبر الشجاعية (نحال عوز)[5] التي تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي،[6] والسماح بإغلاق المتظاهرين الإسرائيليين المعابر وتعرضت الأونروا للقصف ولتعليق التمويل ودعت إسرائيل لإنهاء عملها وأعدت قانونا لتصنيفها كمنظمة إرهابية، بررت إسرائيل تلك العوائق بحجة توفير الأمن الإسرائيلي وإعتبار قطاع غزة مركز الإرهاب حتى لا تحصل حماس على المساعدات توظيف الحرب على الإرهاب لمنع تقديم المساعدات للفلسطينيين.

يوجد إنتقاء للدول الغربية في الإستجابة للمعاناة الإنسانية في كل من فلسطين وأوكرانيا كلتا الدولتان متعرضة للإحتلال إلا أنها تعترف لأوكرانيا بحقها في الدفاع عن نفسها لكن ترفض ذلك للفلسطينيين، يوجد فارق بين التمويل الإنساني وبرامج إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية الكبيرة المقدمة لأوكرانيا خاصة من الدول الغربية الحليفة لها في حين أن دول قليلة قدمت المساعدات الإنسانية للفلسطينيين وقامت بعمليات إنزال جوي التي

---

[1] United Nations، The United Nation Office For The Coordination Of Humanitarian Affairs، **Ukraine Sitution**، february2024, p9

[2] صلاح، مرجع سابق، ص 3

[3] Murad Ali and Others، **United States – Israel Aid Relationship Dynamics and Implication For Pakistan** ، Journal Of Policy Perspectives ، Volum 13 ،Number, p 2

[4] محمد صالح، **موقف إدارة بايدن من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة : خلفيات الإنحياز وحساباته**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أكتوبر 2023، ص ص 3، 2

[5] التسمية الواردة بين قوسين عبرية

[6] أمينة رباحي، **الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري**، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلة2، العدد 14، جوان 2015، ص ص 56-58

أدت أحيانا إلى مقتل متلقيها رغم أن الدمار والقتلى والجوع والمعاناة الإنسانية في قطاع غزة أكبر من المعاناة الإنسانية في أوكرانيا لذلك فالدول الغربية لاتهتم بالقيم الإنسانية والمعاناة الإنسانية أينما كانت وسبب المعاناة بل تهتم بمصالحها ومصالح حلفائها والدول الصديقة لها التي تشترك معها في القيم والهوية الغربية.[1]

[1] صلاح، مرجع سابق، ص 3

الإستنتاجات:

نستنتج في الأخير أنه منذ نهاية الحرب الباردة إلى يومنا هذا زادت الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي تؤدي إلى حرمان المدنيين من الإحتياجات الضرورية للحياة، مما أدت الحاجة إلى تقديم المساعدات الإنسانية بدافع الأخلاق والإنسانية والمساعدات الإنسانية عمل ضروري للمدنيين الذين لايستجاب لإحتياجاتهم فتتضمن تقديم المواد والخدمات الضرورية للبقاء على قيد الحياة وتخفيف المعاناة الإنسانية، تتميز المساعدات الإنسانية بأنها عمل مستعجل ومطلوب ومرغوب وليست عملا عدائيا ضد مصلحة أي جهة.

المساعدات الإنسانية تختلف عن المساعدات الإنمائية التي تنفذ على المدى البعيد لتحقيق التنمية، وتختلف المساعدات الإنسانية عن التدخل الإنساني الذي يستعمل القوة العسكرية لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان فالمساعدات الإنسانية عمل سلمي لا تستعمل القوة ضد الدولة المتلقية، تقدم المساعدات الإنسانية في عدة أنواع فتقدم بشكل مباشر أو غير مباشر وتقدم من جهة داخلية أو خارجية وقد تكون في شكل مساعدات مادية أو مالية أو تدخل في إطار برامج إعادة الإعمار، من شروط تقديم المساعدات الإنسانية إحترام سيادة الدولة المعنية والإلتزام بمبادئ العمل الإنساني.

إن تقديم المساعدات الإنسانية تفرض على الأطراف المعنية بالمساعدة حقوق وواجبات وتسهيلات يجب إحترامها والإلتزام بها تعد الدولة المعنية المسؤول الأول عن تقديمها، عندما تكون غير قادرة أو راغبة في تلبية إحتياجات المدنيين فالمجتمع الدولي يعد المسؤول الثاني عن تقديم المساعدات والذي يتكون من عدة فواعل تقدم المساعدات ولا يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية أو عمل عدائي.

يستعمل المجتمع الدولي كافة الوسائل والإجراءات الضرورية لتقديم المساعدات في حدود إمكانيات كل طرف الأولوية في تقديمها يكون حسب الحاجة، من واجب الدولة المعنية والمجتمع الدولي منح تسهيلات لدخول وخروج مواد وموظفي المساعدات الإنسانية بدون تكلفة في السلم والإحتلال والنزاعات المسلحة، وتسهيل حرية تنقل وعمل موظفي المساعدات الإنسانية بإستعمال وثائق وإجراءات مبسطة وقليلة وحماية موظفي المساعدات، أوردت

إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977 وسائل لتقديم المساعدات الإنسانية بإنشاء مناطق آمنة لتحديد تواجد المدنيين بسهولة وتوظيف دولة حامية لتشرف على تقديم المساعدات ومراقبتها.

تقديم المساعدات الإنسانية ليست محصورة في ممارسة معينة فتقدم منظمة الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المساعدات الإنسانية في مجالات متنوعة، يقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالتنسيق بين المساعدات الإنسانية التي تقدمها مختلف المنظمات ويوجه نداءات ويتلقى طلبات، يمكن لمجلس الأمن التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية لإعتباره أن الإمتناع التعسفي عن تقديم المساعدات وعرقلتها ومهاجمتها وحرمان المدنيين منها تهديد للسلم والأمن الدوليين، فيقوم بإتخاذ عقوبات إجبارية لإرغام الطرف المعني على تقديم المساعدات الإنسانية وقبولها، أو إستخدام القوة المسلحة لإيصالها وحمايتها إن تعمد تجويع المدنيين لقتلهم تعد جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية.

تختلف المنظمات الدولية الغير حكومية في نوعية وكيفية تقديم المساعدات الإنسانية ومن أهم المنظمات الغير الحكومية العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، يمكن للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية التفاوض مع الدولة المعنية أو دولة الاحتلال أو مع أطراف النزاعات المسلحة للإقناع بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية أو العمل على التوصل لوقف إطلاق النار مؤقت لتتمكن من تقديم المساعدات .

إن الممارسات الدولية لتقديم المساعدات الإنسانية يواجه تحديات تمنع تقديمها إلى محتاجيها بطريقة متعمدة أو غير متعمدة فحقيقة تقديم المساعدات الإنسانية تخفي خلفيات تبعدها عن هدفها الإنساني، فساسيا تعد هيمنة الدول المانحة وتوجيهها للمساعدات الإنسانية من أهم التحديات التي تواجه تقديم المساعدات فالدول المانحة قوية كانت أم ضعيفة تحاول تحقيق مصالحها من خلال تقديم المساعدات.

هناك تناقض من خلال ماتعلنه حين تقدم مساعداتها وماتخفيه من دوافع فتستخدم المساعدات في الهيمنة وبناء صورة ذهنية قائمة على إمتلاك القدرة والإمكانيات على مساعدة الآخرين، تنظر إلى الدولة المتلقية على أنها غير مؤهلة لإيصالها وتقوم بزيادة

تبعية الدولة المتلقية بتقديم مواد إستهلاكية عوض الإنتقال لبرامج إعادة الإعمار، توظف الدول المانحة المساعدات كبديل عن إيجاد حل سياسي لإنهاء النزاعات المسلحة والإحتلال، فنجد المانحين الرئيسيين للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة هي نفسها التي تقدم الأسلحة لأطراف النزاع حتى الدول الضعيفة تقدم المساعدات حسب الولاء والطاعة.

ترفض الدولة المعنية ودولة الاحتلال وأطراف المساعدات الإنسانية تعسفيا لتجويع المدنيين وحين توافق تضع لها قيود بيروقراطية وأمنية تضيع الجهد والوقت، بتعقيد حصول موظفي المساعدات الإنسانية تأشيرات تصاريح العمل تقيد تنقلهم أو تفرض ضرائب على مرور مواد المساعدات كثرة نقاط التفتيش لإجبارها عن التوقف عن تقديم المساعدات وتحقيق مصالحها والسماح بتقديمها بطريقة منحازة، من ممارسات الفساد في المساعدات الإنسانية سوء إستخدام مواد وأموال المساعدات والمنصب الوظيفي للعاملين في مجال المساعدات لتحقيق مصالح شخصية سواء ذلك من السلطات المعنية وموظفي المساعدات الإنسانية وحتى المتلقين، وجهت عدة إنتقادات للمساعدات الإنسانية لعدم وجود مصادر تمويل دائمة مقابل ارتفاع المساعدات العسكرية وفي الكثير من الحالات كانت المساعدات الإنسانية متأخرة وقليلة في الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة التي لم تحظ بإهتمام إعلامي وسياسي.

يعتبر غياب الأمن تحدي رئيسي لتقديم المساعدات الإنسانية تعتبر المناطق الأكثر إحتياجا أكثر تلقيا للمساعدات الإنسانية، فيتعرض موظفي المساعدات ومباني وممتلكات المنظمات الدولية ومواد المساعدات للإستهداف والإعتداء من أطراف النزاع ودولة الاحتلال مما أدى إلى التوقف عن تقديم المساعدات ومن التوظيف الأمني للمساعدات تقديم المساعدات في مناطق تهدد المصالح الأمنية للدول المانحة.

الدول القومية توظف المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية كأداة لتغليب مصالحها لعدم إمتلاك هذه المنظمات الإستقلالية المالية تجارب التدخل الإنساني أظهرت إنتقائية مجلس الأمن في التدخل الإنساني بإتباع مواقف مغايرة لأوضاع إنسانية مشابهة، لم يتدخل مجلس الأمن لفرض المساعدات الإنسانية على الدول الدائمة في مجلس الأمن وحلفائهم مما أدى إلى عدم تحقيق الأمم المتحدة لأهدافها ومبادئها مما جعلها تابعة لإرادة

الدول القوية توظف المنظمات الغير حكومية التي أنشأتها الدول كوسيلة لتنفيذ سياستها الخارجية .

تعد المساعدات الإنسانية من وسائل تجسيد القوة الناعمة للدول لتحسين مكانتها وإكتساب تعاطف مع سياساتها مما يساعد في تحقيق أهدافها ،الهوية والقيم لها دور في فهم دوافع تقديم أو الإمتناع عن تقديم المساعدات، خلال الحرب الروسية الأوكرانية والإحتلال الإسرائيلي لفلسطين كشفت أنه لاتوجد عدالة في تقديم المساعدات من حيث الفرق في تقديم المساعدات بين أوكرانيا وغزة وتوظيف الدول الغربية الحرب على الإرهاب لمنع المساعدات والإنتقائية في التعامل بين المعاناة الإنسانية بين حالتين .

قائمة المراجع:

- الكتب السماوية:

القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية (2).

- الوثائق الرسمية:

- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، شرح مسودة الإرشادات المتعلقة بتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والإنتعاش الأولي على الصعيد المحلي في حالات الكوارث، 2007.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية، 2011.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تمويل العمليات الإنسانية في منظومة الأمم المنحدة، 2013.

-الأمم المتحدة، برنامج الغذاء العالمي، برنامج الغذاء العالمي يوقف مؤقتا إيصال المساعدات إلى شمال غزة، 2024.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية، 2011.

-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، 2001.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حماية الأشخاص في حالات الكوارث، 2011.

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، النظام الإنساني الدولي الجديد: تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، 1990.

- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، لمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي 2024.

– الأمم المتحدة، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، عن الأونروا، 2013.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، 2016.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، 2014.

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، 2016.

– المجلس النرويجي للاجئين، تحديات تواجه العمل الإنساني القائم: وجهات نظر من أربعة بلدان، 2016.

– المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، غزة: مدارس الأمم المتحدة ومراكز إيواء النازحين تتحول لمربعات جرائم وحشية بحق المدنيين، 2023.

– مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، الوصول الإنساني والمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، لبنان، 2023.

– منظمة أطباء بلا حدود، أنشطة منظمة أطباء بلا حدود، 2021.

– منظمة أوكسفام الدولية، الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني، 2011.

– منظمة أوكسفام الدولية، الإرتقاء لمواجهة التحديات الإنسانية في العراق، 2008.

– منظمة أوكسفام الدولية، الأزمات في ظل نظام عالمي جديد: تحدي المشروع الإنساني، 2011.

– منظمة أوكسفام الدولية، مساعدات من هي في الأصل؟: تسييس المساعدات الإنسانية في ظروف النزاعات والأزمات، 2011.

– هيومن رايتس ووتش، نظام مغشوش سياسات الحكومة السورية لإستغلال المساعدات الإنسانية وتمويل إعادة الإعمار، 2019.

– الكتب:

– أبو سالم أيمن، جرائم الحرب في إفريقيا، القاهرة: المكتبة العربية للمعارف، ط1، 2015.

– بن فريحة هيام، التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية والمساعدات الدولية: دراسة في الخلفيات والأبعاد، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط1، 2018.

– بن ناصر عبد الرحمان، وجوب التعاون بين المسلمين، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1948.

– الحافي محمد يوسف، الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2014.

– خولي معمر فيصل، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

– سيف الدين عبد الفتاح وآخرون، المساعدات الخارجية والتنموية في العالم العربي، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط2، 2001.

– كارن إي سميث، مارغوت لايت، ترجمة: فاضل جتكر، الأخلاق والسياسة الخارجية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2005.

– كورتن أوليفيه، باربرا ديكلور، ترجمة: أنور مغيث، النظام العالمي الجديد: القانون الدولي وسياسة المكيالين، بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1995.

– ناي جوزيف، ترجمة : محمد توفيق البجيرمي، القوة الناعمة وسيلة نجاح في السياسة الدولية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 2007.

– نصار وليم نجيب، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، 2014.

– الرسائل الجامعية:

– أوزيب نور الهدى، رحموني سلينة، الحماية الجنائية للمساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

– برقوق يوسف، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1:كلية الحقوق، 2018/2017.

– بلباي إكرام، واقع المنظمات الدولية الغير حكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

– بن جداه عبد الله، المساعدة الإنسانية في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

– بن عمران إنصاف، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا– ، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

– بوجمعة شهرزاد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1: كلية الحقوق، 2017/2016.

– بوحجاز خالد، التعامل الدولي مع الازمات الإنسانية في مرحلة مابعد الحرب الباردة، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي1945: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/ 2021.

– تكال ياسمين، موال يمينة، الإنتقال من حق التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية كأسلوب جديد في التعامل مع القضايا الإنسانية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/ 2016.

– تواتي حليمة، إشكالية العمل الإنساني للمنظمات الدولي الغير حكومية بين الواجب الإنساني وتحديات الواقع العملي، مذكرة ماستر، جامعة الرحمان ميرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

– حسني علي، مؤتمرات الدول المانحة كأداة لتقديم المساعدات لفلسطين (1994–2009)، جامعة القدس: عمادة الدراسات العليا، 2012/2011.

– ضياء عبد أحمد، الحماية القانونية للعاملون في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة الشرق الأوسط: كلية الحقوق، 2017/2016.

– عبد الرحمان قاسة، العمل الإنساني بين النص والممارسة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.

– العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

– قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/ 2018.

– قسوم محمد، حماية أفراد المنظمات الدولية الإنسانية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا– ، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي تبسي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

– قنديل محمد رائد، المساعدات الدولية والمجلس التشريعي الفلسطيني، مذكرة ماستر، جامعة بيرزيت: كلية الدراسات العليا، 2004/2003.

– لعمامرة سيهام، دور المنظمات الدولية في حماية الأهداف المدنية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.

– لعمامرة لطيفة، دور وكالة الأونروا في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين(1967–2015)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2020/2019.

– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسانية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق، 2013/2012.

– مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

– ممشاوي زكرياء، الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 : كلية العلوم الإسلامية، 2018/2017.

– موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

– نايت جودي يمينة، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011،

– النويلاتي محمد فراس، دور الأمم المتحدة في إيصال المساعدات في ضوء القانون الدولي الإنساني (دراسة تطبيقية لإيصال المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية)، مذكرة ماستر، الجامعة الإفتراضية السورية، 2022/2021.

– نوي سميحة، دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا: دراسة حالة الدول الأكثر فقرا، مذكرة ماستر، جامعة فرحات عباس: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011/ 2012.

– يوسفي نعيمة، زكاغ مريم، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/ 2021.

المجلات العلمية:

– أدمام شهرزاد، الوصول الإنساني في بيئة النزاع ورهانات التفاوض مع الجماعات المسلحة، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 7، العدد 2، ماي 2023.

– أولاد ضياف حسان، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: مابين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد2، جويلية2021.

– برقوق يوسف، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 9، العدد2، سبتمبر 2018.

– بركات رياض، مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد4، العدد 3، ديسمبر 2021.

– بن جداه عبد الله، آليات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، سبتمبر 2020.

–_____،التسهيلات القانونية لدخول مواد وأفراد الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 2، العدد 5، مارس 2015.

– بن حامة فارس، الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

– بن حوة أمينة، اللجنة الدولية للصليب الأحمرآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، سبتمبر 2023.

– بن سخرية كريم، التعاون الدولي الإنساني أثناء الكوارث الطبيعية من الإغاثة إلى التنمية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، أفريل 2022.

– بوضياف إسمهان، العقوبات الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، جوان2023.

– بوليفة توفيق، حماية أفراد الخدمات الإنسانية طبقا لقواعد الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021.

– بومدين محمد، الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد25، سبتمبر 2013.

– حسناوي خضرة، زلزال سوريا و الإستجابة الأممية لتقديم المساعدة الإنسانية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023.

– جصاص لبنى ، المنظمات الدولية والمساعدات الإنسانية بين تقديم الإعانات وتسييس المساعدات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2019.

– رؤوف هدى، أمننة المساعدات : تصاعد إستخدام المساعدات الخارجية لأغراض الأمن القومي، مجلة إتجاهات الأحداث، المجلد 1، العدد 17، جوان 2016.

– رباحي أمينة، الحصار على غزة أحد أشكال الفصل العنصري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلة2، العدد 14، جوان 2015.

– رجب محمد، المساعدات المصرية للصين لمواجهة آثار فيضان عام 1931، مجلة الروزنامة، المجلد 5، العدد21، أفريل 2023.

– رضوان محمد، دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في مجال المساعدات الإنسانية، مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2023.

– رواب جمال، حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1،جوان 2014.

– رياض بركات، مشروعية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد4، العدد 3، ديسمبر 2021.

– سعادي ربيعة، إزدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد2، جانفي 2020.

– سعيد عبد الحميد، منظمة الهلال الأحمر التركي بين الطابع الإنساني والبعد السياسي في الأزمة السورية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد2، جويلية 2022.

– سلامة أيمن، التواصل مع الجماعات المسلحة من غير فاعلي الدولة، مجلة دراسات، المجلد 24، العدد 1، جانفي 2023.

– سماتي حكيمة، الحق في المساعدات الإنسانية و مشروعية إستخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022.

– شايب فتيحة، التحديات الميدانية للعمل الإنساني في المناطق المدنية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد7، جوان 2021.

– الصائغ محمد، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد59، نوفمبر 2012.

– الصباغ كريم، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 3، العدد35، أكتوبر 2020.

– صفصاف فاطمة، حماية الأشخاص من الكوارث في القانون الدولي، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد 3، فيفري 2023.

– ضربان وليد، بوللوى ياسين، المساعدة الإنمائية بين تطور براديغم التنمية و التغير في المشروطية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد7، العدد 15، ديسمبر 2020.

– الطاهر الفرجاني إبراهيم، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد 4، ديسمبر 2018.

– طويل نسيمة، التدخل الإنساني : دراسة في المفهوم وإزدواجية المعايير، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد1، العدد5، جانفي 2018.

– عبد الحي علي فراج مريم، تأثير المساعدات الخارجية على الدول النامية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد جامعة بني سويفت، المجلد 4، العدد 20، أكتوبر 2023.

– عبدلي رانيا، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني (سوريا نموذجا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، ماي2021.

– عبد الكريم موسى، المساعدات الاقتصادية الأمريكية الخارجية وأهدافها الإستراتيجية النموذج المصري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 38، العدد 1، جانفي 2022.

– عديلة محمد الطاهر، الأمن والهوية في العلاقات الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 5، العدد 2، سبتمبر2020.

– عفيري عقيلة، مفهوم العمل الإنساني في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 9 ، العدد1، جوان 2023.

– فصراوي حنان، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد4، جوان 2019.

– قاسة عبد الرحمان، الحق في المساعدة الإنسانية المقرر للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد2، فيفري 2023.

– قسوم محمد، آليات تنفيذ العمل الإغاثي، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17، العدد 2، جوان2022.

– _____، حدود ممارسة مبدأ السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جوان 2023.

– ليوس نورس، المساعدات الإنسانية بين المصالح السياسية والتأثير، مجلة الدراسات القانونية، المجلد2،العدد 10، مارس 2020.

– مدحي حمزة قاسم، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 3، 2016.

– مرجانة عبد الوهاب، المنظمات غير الحكومية الدولية بين التأثير والتأثر،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد2، سبتمبر 2022.

– مقرين يوسف ، مشروعية الحق في المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، جوان 2017.

– مسلمي نور الدين، حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد5، العدد 2، جوان 2022.

– منشاوي إبراهيم سيف، مبدأ المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد 3، العدد 6، جانفي 2022.

– منزر رابح، شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، مجلة دائرة البحوث ولدراسات القانونية و السياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2021.

– مها أيوب، فخري فخري، إرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة الإنسانية من قبل الأمم المتحدة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، ديسمبر 2020.

– موسى عبد الكريم، المساعدات الاقتصادية الأمريكية الخارجية وأهدافها الإستراتيجية النموذج المصري، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، المجلد 38، العدد 1، جانفي2022.

– الهاجري غنام، الإطار النظري للمساعدات الخارجية كأحد أدوات السياسة الخارجية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، مجلد 3، عدد2، جانفي2023.

- نعرورة محمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 8 ، جانفي 2014.

- يوجل أجال، الكوارث الطبيعية و المساعدات الإنسانية الدولية، الأبحاث و الدراسات، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2023.

- يوسف سلوى، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدو لية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 4، العدد1، جانفي 2023.

دراسات وأبحاث:

- الطرابلسي شيرين، مملكة الإنسانية ؟ قيم المملكة العربية السعودية وأنظمتها ومصالحها في مجال العمل الإنساني، معهد التنمية فيما وراء البحار، المملكة المتحدة، سبتمبر 2017.

- إكزايز عبد الكريم، إعتبارات أساسية: الإستجابة الإنسانية لزلزال كهرمان مرعش في سوريا، منصة العلوم الاجتماعية في العمل الإنساني، جوان 2023.

- حسين محمود، مستقبل الآليات الأممية لإرسال المساعدات الإنسانية عبر الحدود السورية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، فيفري2023.

- حنفي خالد، الأبعاد السياسية للمساعدات الإنسانية في إفريقيا مع تقييم للدور المصري، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، أفريل 2007.

- صالح محمد، موقف إدارة بايدن من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة :خلفيات **الإنحياز** وحساباته، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، أكتوبر 2023.

- صلاح مريم، المساعدات الدولية مابين الحرب في غزة والحرب في أوكرانيا، المركز المصري للفكر والدراسات الإستراتيجية، نوفمبر 2023.

- عاصي عبد الوهاب، دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والأثر، مركزجسور للدراسات، تركيا، ماي2020.

– فولستيك سارة، عندما تنحرف الإستجابة الإنسانية الدولية في اليمن، مركزصنعاء للدراسات الإستراتيجية، مارس 2022.

– يحيى خالد عثمان، فوستير ناتالي، المملكة العربية السعودية كجهة مانحة للمساعدات الإنسانية، المعهد العالمي للسياسات العالمية، برلين، فيفري 2011.

Foreign references :

Official documents :

- European Union ، European Commission،The EU Solidarity With Ukraine At a Galance ، 2024.

- European Union ،The European Parliament s Committee On Development، The Future Of Humanitain Aid In a New Context Full Of Challenges ، Brussels،October 2021.

-Development initiatives، Global Huminitarian Assisstance Report 2022 ، united kingdom, septomber 2022 .

- Human Rights Watch، Darfur: Humanitarian Aid Under Seige، May2006 .

- Oxfam International, 21st Century Aid Recognising success and Tackling Failure, May 2010 .

- Ministry Of Foeign Affairs، Department For Stabilization and Humanitarian Assistance ، The Netherlan d' s Course Towards Humanitarian Aid and Diplomacy، March 2019 .

- Minstry Of Foeign Affairs , The Government's Huminitarian Aid Policy , Harpsund , December 2004 .

-United nation، Food and Agriculture organizatio ، Food Aid and livelihoods : challenges and opportunities in complex emergencies،september 2003 .

-United nation, the Inter – Agency Standing Committee, Donor Conditions and their implications for Huminitarian Response, April 2016 .

- United Nations، The United Nation Office For The Coordination Of Humanitarian Affairs، Ukraine Sitution، february 2024 .

Books :

- Dirk –jan koc، Foriegn Aid and Its Unintended Consequences، New york، Routledge، 2 end edition، 2024 .

University papers :

- Nour Elmi Abdlkader، Challenges Faced By The Non – Governmantal Organization Delivering Humanitarian Services In Somalia Case Study Of South – Central Somalia ، Bachelor In Puplic Administaration and Management، Kampala International University: Faculty Of Social Science ، Aprill 2011 .

- Kyawt Khinmay،Challenges of Humanitarian Aid International Non-Government Organization in Mynmar، Degree of Master، York University:The faculty Of Graduate Studies،june 2019 .

Scientific journals :

- Ahmed Khafagy Rihame, Faith based Orgaizations : Humanitarian Mission Or Religious Missionary , Journal Of International Humanitarian Action, Volume 5 ,Number 13 , march 2020. [1]

- Ali Murad and Others، United States – Israel Aid Relationship Dynamics and Implication For Pakistan ، Journal Of Policy Perspectives ، Volum 13 ،Number, 2016 .

- Barber Rebecca، Facilitating Humanitarian Assisstance in International Humanitarian and Human Rights Law ،International Review of The Red Cross ، volume 91 ، Number 874 ، june2009 .

- Sauter Melanie، Aid Too Or When Situation Permits rape : sexual violence among humanitarian aid workers، journal of international humanitarian aid ،volume 9 ،Number 1, 2024 .

Research and studies :

- Barakat Sultan، Priorities and Challenges Of Qatar's Humanitarian Diplomacy، CMI Brief (Cher. Michelsen Institue)، Norway، 2019 .

- Binder Andrea،Humanitarian Assistance truly Universal ?، Global Puplic Policy Institue، Berlin،2010.

- Brooks Julia، Protecting Humanitarian Action : Key Challenges and Lessons From The Failed، Harvard Humanitarian Initiative، Harvard University،October 2016 .

- Cahill Kiven, Basics Of International Huminitarian Missions ,The center Of international Health And Cooperation , New York , 2003.

- Dany Charlotte، Beyond Principles Vs.Politics Humanitarian Aid In The European Union، Arena Centre For European Studies، Oslo، 2014.

- Rysaback-Smith Heather , Revwie of History And Principles Of Humanitarian Action , Brown University ,Departement Of Emergency Midicine , United States,2015 .

- Kayhan Halid Kayhan، Eleonora Camela، Mohammed Almoghabat، Humanitarian Relief and Intervention، Institue for European Studies، Brussels، December 2018 .

- kurtzer Jacob، Humanitarian needs and Access challenges ، center for strategic and international studies، 2020 .

- _____ The Critical Role Of United States Humanitarian Leadership، Center For Strategic and International Studies ، 2019 .

- Wagemans Wagemans،Humanitarian relief operations،Peace operations training institue،United states،2021 .

ملخص:

عند حدوث الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة تظهر الحاجة لتقديم المساعدات الإنسانية بدافع الإنسانية لتخفيف المعاناة الإنسانية ونجدة الضحايا وتعد المساعدات الإنسانية عمل مطلوب ومرغوب.

الدولة المعنية تعد المسؤول الأول عن تقديم المساعدات والمجتمع الدولي يعد المسؤول الثاني تختلف وسائل وإجراءات التي تقوم من خلالها الدول والمنظمات الدولية الحوكمية والغير الحكومية بتقديم المساعدات الإنسانية.

إلا أن الواقع الدولي أظهر أن تقديم المساعدات الإنسانية يواجه تحديات تمنع من تقديمها وخلفيات تحولها عن دافعها الإنساني أهم هذه التحديات والخلفيات هي إستعمال الدول المانحة المساعدات الإنسانية لخدمة مصالحها على حساب حاجة الضحايا، تعد المنظمات الحكومية والغير حكومية غير مستقلة في عملها وتابعة لإرادة الدول التي أنشأتها إضافة إلى تعمد أطراف النزعات ودولة الاحتلال تعسفيا عرقلة ومنع المساعدات وتجويع المدنيين كسلاح حرب، تعد المساعدات الإنسانية وسيلة لتجسيد القوة الناعمة لتحسين مكانة الدول في العلاقات الدولية وإستعمالها للتأثير في الرأي العام ليتعاطف مع سياساتها لتحقيق أهدافها.

أظهرت الحرب الروسية الأوكرانية والإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عدم العدالة في التعامل مع المعاناة الإنسانية والإنتقائية في تقديم المساعدات من خلال التناقض بين ماتعلنه الدول الغربية وماتفعله للفرق الكبير بين نوعية وكمية المساعدات في كل من أوكرانيا وفلسطين رغم أن هذه الأخيرة أكثر تضررا فوظفت الدول الغربية الحرب على الإرهاب وربطه بالإسلام في ممارسة هذه الإنتقائية.

Abstract :

When natural disasters and armed conflicts occur، there is need to provide humanitarian with a humanitarian motive to allevaite suffering and rescue victims humanitarian aid is a desirable act،The concerned counrty is considered the primary responsible for providing humanitarian aid and the international community is considered as second responsible، there is different means and procedures wich states، international government، and non government organization use to provide humanitarian aid.

However، the international reality has shown that providing humanitarian aid faces challenges that prevent it from bieng provided and backgrounds that divert it from its humanitarian motive.

The most important of these challenges and backgrounds are Donor countries use humanitarian aid to serve their interests at the expense of the needs of the victims، Government and non-government organizations are not independent in their work and subject to the will of the countries that created it، in addition، the parties of the conflicts and the state of occupation deliberate arbitraritly obstructing and preventing aid to starve civilians as weapon of war، humanitarain aid is a means embodying soft power to improve the position of states in international relations and use it to influence public opinion to sympathize with its policies to achieve its goals.

The Russian – Ukrainian war and the Israeli occupation in Palestine showed the injustice in dealing with human suffering and the

selectivity in providing aid، through the contradiction between what the western states declares and what they do، for big difference between the quality and quantity in aid in both Ukraine and Palestine، even though the last is more affected، so the western states have employed the war on terrorism and linking it to Islam in the practice of this selectivity.